



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2014 - العدد: 12

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الأحد 13 والإثنين 14 ربيع الأول 1436
الموافق 4 و5 جانفي 2015

فهرس

1 - محضر الجلسة العلنية العشرين ص 03

(1) عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بعصنة العدالة؛

(2) رد السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

2 - محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ص 32

(1) عرض ومناقشة نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 11-83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

المعدل والمتمم؛

(2) رد السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

محضر الجلسة العلنية العشرين
المنعقدة يوم الأحد 13 ربيع الأول 1436
الموافق 4 جانفي 2015

الرئاسة: السيدة زهية بن عروس، نائب رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العشرين صباحا

ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد 53، 54، 55، 56، 57 و59 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، نشرع في أعمالنا. وبداية، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، لتقديم مشروع القانون المتعلق بعصنة العدالة، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، بداية، أود بدوري أن أتقدم لكم ومن خلالكم إلى الشعب الجزائري بتهاني الخالصة، بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف وأيضا بمناسبة السنة الميلادية الجديدة، متمنيا لبلادنا العزيزة مزيدا من التقدم والازدهار والرقى والسلم والأمان، السلم والأمان الدوليين أيضا في العالم.

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لعرض مشروع القانون المتعلق بعصنة العدالة، والذي يرمي إلى وضع إطار قانوني، يسمح بمباشرة إصلاحات عميقة لمرفق القضاء، في الجانب المتعلق باستعمال التكنولوجيات العصرية والحديثة والتي أصبحت - كما هو معلوم - واسعة الاستعمال في الحياة اليومية للمجتمعات ومن قبل أغلب المجتمعات في

السيدة رئيسة الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد وزير العدل ومساعديهما وأسرة الإعلام والصحافة، وبالزميلات والزملاء؛ يطيب لي بداية وقبل الشروع في أعمالنا أن أستغل هذه السانحة الميمونة لأتقدم إليكم جميعا، أصالة عن نفسي ونيابة عن السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، زميلاتي، زملائي، ممثلي الحكومة وممثلي الأسرة الإعلامية ومن خلالكم إلى كافة المواطنين والمواطنات بأحر التهاني وأزكى الأمناني، بمناسبة - أولا - ذكرى مولد المصطفى، محمد صلى الله عليه وسلم، ولنا في ذكرى مولده عبرة وفي سيرته العطرة القدوة الحسنة، عليه أفضل الصلاة والسلام.

والمناسبة الثانية هي حلول السنة الميلادية الجديدة 2015، ستكون - إن شاء الله - سنة خير وهناء ورفاهية وسعادة علينا جميعا، وتعود على بلدنا الجزائر الحبيبة بمزيد من التنمية والتطور والرقى والأمن والاستقرار.

والآن نشرع، على بركة الله، في أعمالنا ويقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، تقديم ومناقشة مشروع القانون المتعلق بعصنة العدالة.

إذن واستنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 120 من الدستور، وطبقا لأحكام المادة 39 من القانون العضوي رقم 99 - 02، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني

الدول .

وضمن هذه المعطيات، كانت توجيهات فخامة رئيس الجمهورية - كما تعلمون - واضحة بخصوص ضرورة أن يبنى إصلاح مرفق القضاء على أسس عصرية تواكب التطورات الحاصلة في ميدان المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتسخيرها ضمن آليات عمل العدالة، حتى نرتقي بالخدمات العمومية التي يقدمها القضاء إلى المستوى الذي يطمح إليه المواطنون والمتقاضون؛ كل ذلك ضمن الرؤية الشاملة التي تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية للمواطنين.

ومن هذا المنطلق، كرسنا الجهود لتوفير متطلبات الإصلاح العميق الذي يقتضي تحديث أساليب عمل مرفق القضاء، بالاعتماد أكثر فأكثر على وسائل تكنولوجية حديثة، تحقق السرعة في تقديم الخدمة العمومية، مع ضمان نوعية موثوقة عالية لهذه الخدمة، على أن الأولوية تكمن في وضع سند قانوني يستوعب هذا الإصلاح ويوفر له الأساس القانوني الذي تستلزمه الطبيعة القضائية للخدمات التي يوفرها مرفق القضاء.

وكما تعلمون، فإن الإجراءات المتعلقة بالقضاء تختلف عن الإجراءات المعمول بها في الإدارة. لقد عملت وزارة العدل منذ الشروع في تنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، على تطوير وتحديث المرفق القضائي وتوفير الشروط الضرورية لإعطاء القضاء وجهها حديثا يواكب العصر، لذلك فإن مشروع القانون المعروض عليكم، سيكون بالفعل القاطرة التي ستعطي الدفع الجديد المعتمد لبرنامج عصرنة العدالة في بلادنا، على نحو يعزز دور القضاء، كركيزة هامة من ركائز دولة القانون وكضامن لديومتها واستمرارها، في ظل التطورات الحديثة ووفق ما يتطلع إليه المواطن، الطامح دوما إلى رؤية مؤسسات عصرية، تستجيب وتتفاعل مع مقتضيات العصر، ومع انشغالاته اليومية.

إن عصرنة مرفق القضاء تتحقق أساسا بعصرنة أساليب التسيير والعمل القضائي، بالاعتماد على منظومة معلوماتية، تتضمن أساسا:

- إرسال وتبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونية، وإمكانية الاستغناء عن الدعائم الورقية في الإجراءات تدريجيا.

- استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحكمة.

وهما محوران أساسيان.

يأتي مشروع هذا النص ليضع الأسس القانونية الكفيلة بتجسيدهما في أرض الواقع؛ وقد تضمن النص المعروض على المجلس المقرر 19 مادة، موزعة على خمسة فصول، تضم أحكاما قانونية تتعلق بمايلي:

الفصل الأول: يحدد هذا الفصل المحاور الأساسية التي ستكون المعالم الرئيسية، في سبيل عصرنة سير قطاع العدالة وهي:

- وضع منظومة معلوماتية مركزية، فيأتي هذا النص الذي يضع - طبعاً - السند القانوني لهذه المنظومة المعلوماتية المركزية.

- إرسال وتبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونية، تعلمون أنه إلى حد الآن فإن الإجراءات، سواء كانت متعلقة بالإجراءات الجزائية أو تلك المتعلقة بالإجراءات المدنية والإدارية، تسير إلى حد الآن بالطرق التقليدية المعروفة والعادية؛ ولم ندخل عليها إلى حد الآن الوسائل التقنية الحديثة، سواء بالنسبة لتبادل هذه الوثائق أو التبليغات أو غيرها من الإجراءات، سواء في مجال الإجراءات الجزائية أو في مجال الإجراءات المدنية والإدارية؛ ولا يمكن ذلك إلا بصدر هذا النص، حتى يكون سندنا قانونيا لاستعمال التكنولوجيات الحديثة في مجال الإجراءات القضائية، جزائية كانت أو مدنية، لأن الأمر يتعلق بأسس هي متعلقة بحقوق الأطراق والإجراءات، وكل مخالفة لها قد يترتب عنه البطلان أو المساس بحقوق الأطراف؛ وبالتالي لا بد من سند قانوني ينظم ذلك.

- استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحكمة، هذه الإجراءات أيضا أو هذه التقنية غير معمول بها في بلادنا إلى حد الآن، مع أن كل الدول المتقدمة وحتى الدول غير المتقدمة بدأت في إدخال هذه التقنية، ومنها دول عربية كالمملكة العربية السعودية مؤخرا، منذ حوالي 4 أشهر، أدخلت هذه التقنية ضمن الإجراءات القضائية وهي استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحكمة التي تسهل الإجراءات وتمكن من استعمالها في تسهيل الإجراءات.

الفصل الثاني: جاء بالأحكام الواردة، بل جاءت الأحكام الواردة في هذا الفصل لتنص على إحداث منظومة معلوماتية مركزية خاصة بوزارة العدل، من أجل تجميع

مناخ الأعمال قام بملاحظات فيما يخص معالجة القضايا التجارية والمدنية، والإجراء الأساسي الذي سنقوم به في هذه التعديلات وهو مستعجل، أراه مستعجلا، لأنه مهم مباشرة لمناخ الأعمال والاستثمارات وتسهيل الاستثمارات في القطاع الاقتصادي.

فالقضايا المدنية، وخاصة القضايا التجارية، تقتضي أن نعدل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يكون تبادل العرائض بين الأطراف فيما بينهم، فالقسط الأكبر هو تبادل العرائض بين الأطراف، ثم تأتي مرحلة تحديد الجلسة للمرافعة من قبل القاضي، ليس كل يوم بل كل أسبوع أو كل خمسة عشر يوما يحضر الأطراف أمام القاضي ويؤجل القاضي جواب فلان ليوم كذا وجواب الطرف الثاني ليوم كذا، فكل الدول الآن تسير نحو تسهيل الإجراءات، هذه أمور مدنية بين أطراف يتبادلون عرائضهم، ثم بعد ذلك يحدد القاضي تاريخ الجلسة للمرافعة أمام القاضي الذي يفصل ولكل واحد من الأطراف أن يقدم دلائله ويقدم طلباته، ثم يفصل القاضي في الأخير، وبالتالي فهذا يسهل من ناحية على الأطراف الذهاب والإياب وثانيا يقلل من القضايا المتراكمة في الجلسات، إذن كل متكامل فالإجراءات التي نقوم بها كلها متكاملة وتصب في عدة أهداف.

وقانون العصرية هام جدا، لأنه لو لم يكن هذا القانون لا يمكن أن يسمح القضاء بتبادل القضايا خارج القاضي، وإذا لم نقم بتعديل قانون الإجراءات فإنه كذلك لا يسمح لنا بذلك.

وفي نفس الفصل، تم التنصيص على الشروط اللازمة لتأمين صحة موثوقية الوثائق المذكورة، لإعطائها نفس القيمة الإثباتية للمحركات التي يتم إرسالها بالطرق التقليدية، كما تم التنصيص، في نفس الفصل، على بعض المسائل الإجرائية كالدليل الذي يثبت تلقي الوثائق المرسلة وتمديد الأجل في حالة وجود ظرف طارئ، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بطريقة تسديد الحقوق المستحقة للخزانة العامة.

طبعا الإجراء بالنسبة للجنسية وصحيفة السوابق القضائية سهل الآن بالنسبة للرسوم، لأنه ألغي في قانون المالية الذي صادقتم عليه، فهذا المشكل من ناحية الرسوم لا يطرح إشكالا، ولكن هناك رسوم بالنسبة لباقي الوثائق، وبالتالي عن طريق التنظيم سننظم كيف تدفع هذه الرسوم. الفصل الرابع ويتضمن أحكاما تتعلق بإمكانية استعمال

واستغلال ومعالجة المعطيات المتعلقة بالنشاط القضائي، بما فيها المعطيات ذات الطابع الشخصي، كصحيفة السوابق القضائية وأسماء المحبوسين والمحكوم عليهم والمتقاضين وشهادة الجنسية وغيرها من المعلومات التي ستأتي وتكون - طبعا - مركزة وفي إطار قاعدة معلوماتية مركزية، وأنتم تعلمون ضرورة وجود قاعدة معلوماتية مركزية للبصمة الوراثية مثلا هو أمر ضروري، وإلا بقينا على الهامش بالنسبة للتكنولوجيات الحديثة واستعمالها في هذا المجال. هناك مشروع قانون يحضر في هذا المجال، وبالتالي فالسند القانوني هذا يعطينا الحق - بعد صدوره - في مركزة هذه المعطيات التي تتعلق بحقوق الأشخاص؛ وموازا مع ذلك سيصدر القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية التي لا تستعمل هكذا، ليس كل من شاء أن يستعمل البصمة الوراثية يفعل ذلك كما يريد، في مجتمع متقدم، الأمر يتعلق بحقوق الأفراد فهي لصيقة بحقوق الأشخاص؛ وعليه فلا بد - في إطار دولة القانون - أن تنظم ولا يكون استعمالها إلا بقرار من القضاء وتحت رقابة القضاء، هذه هي دولة القانون التي نبنينا لبنة لبنة وبإجراءات وقوانين، تهدف إلى بناء هذه الدولة أي دولة القانون.

وإضافة إلى ذلك، يتناول هذا الفصل مسألة التصديق الإلكتروني، ويحدد الشروط التقنية القانونية التي تضمن موثوقية التوقيع الإلكتروني وصحة المحركات المتصلة به وكذا مسؤولية وزارة العدل، سواء تجاه الأشخاص الذين صدقت على إمضائهم أو تجاه الغير، طبعا المبدأ موجود في قانون آخر ويتعلق الأمر بوزارة العدل، فيما يخص التوقيع الإلكتروني، وهو الذي بدأنا في تحضير تقنياته ونظامه، بحيث بمجرد صدور هذا القانون سنطبقه في بعض المجالس تدريجيا، وهي الأربعة النموذجية، ربما ستكون لدي الفرصة للإجابة عن الانشغالات لتوضيح ذلك أكثر.

الفصل الثالث ويتضمن أحكاما تتعلق بإرسال المحركات القضائية والوثائق، كالتبليغات والإخطارات والعرائض والمراسلات، عبر الطرق الإلكترونية، وهذا ما سيسمح بالاستغناء عن المحركات الورقية وتبسيط وتقليص مدد إرسال الوثائق والملفات التي يتم إرسالها حاليا عبر البريد العادي؛ كنت شرحت أمام أعضاء اللجنة الموقرة أنه موازاة مع ذلك، أننا نحضر - طبعا - تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأنتم تعلمون أن البنك الدولي في مجال

تدخلها في هذا القانون، طبعا تحيلها إلى القانون المعني، ومن هنا نسهل حتى على المشرع وعلى البرلمان، عندما يريد أن يعدل قوانين في مجال العصرية في قطاع العدالة، فيقوم بإدخالها في هذا القانون ولا يبحث في عدة قوانين أخرى، إذن هذه أيضا رؤية أخرى، بل هي رؤية معتمدة في كافة الدول في هذا المجال بالنسبة للتشريع الوطني، لماذا؟ لأننا لا نريد ولا يمكن إطلاقا أن نضيع أو نمحو معالم منظومتنا التشريعية الوطنية، يجب المحافظة عليها، ثم نعدل تدريجيا فهي ذات هدف، هذه رؤيتنا بالنسبة لما نقوم به فيما يخص المحور الأول - كما قلت - وكله يأتي في إطار المحاور الخمسة لخطة العمل التي صادق عليها البرلمان، هذا كله يأتي في المحور الأول وهو الذي صادقتم عليه، أي تكييف وإعادة النظر في المنظومة التشريعية الوطنية.

المحور الأول أدرجناه في المخطط إلى جانب المحاور الأربعة الأخرى التي جاء بها مخطط العمل للحكومة المصادق عليه من قبل البرلمان.

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أشكركم جزيل الشكر على كرم الإصغاء.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا للسيد الوزير على عرضه مشروع القانون المتعلق بعصرية العدالة؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، فلتفضل مشكوراً أخي الكريم.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدتي رئيسة الجلسة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيسة الجلسة المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول

تقنية المحادثة المرئية عن بعد، لاستجواب وسماع الأطراف والشهود خلال التحقيق القضائي أو خلال المحاكمة، عندما يقتضي بعد المسافة ذلك ولحسن سير العدالة، تقنيات أيضا لسماع الشهود، عندما يكون الشاهد بعيدا، ويقتضي طبعا سماعهم، سواء من قبل قاضي التحقيق، أو من قبل جهة الحكم وهذا يسهل الإجراءات وطبعا يسمح بربح الوقت؛ وكل هذا يقتضي صدور هذا القانون باستعمال هذه التقنية، وهو سماع الأطراف والشهود خلال التحقيق القضائي أو خلال المحاكمة، عندما يقتضي بعد المسافة ذلك ولحسن سير العدالة.

ويتم ذلك مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان سرية الإرسال وأمانته؛ ويوجد نص في القانون يقر بكيفية استعمال هذه التقنية، على وجوب احترام قانون الإجراءات - طبعا - في هذا المجال، مدنية كانت أو إدارية أو جزائية.

تضمن الفصل الخامس تجريم الأفعال للاستعمال غير القانوني، كالتزوير في مجال التوقيع الإلكتروني أو غيرها من المسائل، وهذا حتى يكون الجزاء بالنسبة لكل من ارتكب مخالفة في هذا المجال وخالف القانون فيما يخص الاستعمالات التقنية، الإلكترونية في هذا المجال.

إذن المشروع، مشروع النص المقترح عليكم تم إعداده انطلاقا من خصوصيات قطاع العدالة ذي الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية، وذلك وفق منظور شامل منسجم، يجعل منه لبنة جديدة تضاف إلى الجهود التي تبذلها بلادنا لبلوغ مستوى الإدارة الإلكترونية وتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.

أريد فقط في الأخير أن أشير بأن هذا النص في التشريع الجزائري في المنظومة التشريعية الوطنية الجزائرية بالنسبة للقضاء وبالنسبة للعدالة بصفة عامة، هو الذي سيكون السند القانوني لكل ما نقوم به مستقبلا في مجال إدخال التكنولوجيات الحديثة، معنى ذلك أنه كلما ظهرت تكنولوجيا حديثة وأرينا أنه لا بد من إدخالها في الإجراءات، فعوض أن نذهب إلى تعديل الإجراءات أو القانون المعني، فإننا نقوم بالتعديل هنا، في هذا القانون الذي بين أيدينا - وبالتالي فهو السند، كما هو موجود في جميع الدول، فهو السند القانوني للعصرية، فكلما أردت أن تدخل العصرية في قطاع العدالة، بتقنية جديدة وهي غير موجودة فإنك

نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

المقدمة

إنتهجت الدولة الجزائرية منذ فترة ليست بالقصيرة سياسة تهدف إلى إصلاح الكثير من القطاعات من بينها قطاع العدالة، ومن أجل عصرنة هذا الأخير وتحسين خدمات المرفق القضائي، اتخذت منذ شهر نوفمبر سنة 2003 خطوات كثيرة بهذا الاتجاه، في مقدمتها تطوير وسائل الاتصال في قطاع العدالة، استحداث موقع إلكتروني، إنجاز بوابة للقانون وشبكة قطاعية لوزارة العدل، وفي هذا السياق، حقق المركز الوطني للسوابق العدلية سنة 2004 نتائج هامة، إذ أصبح بإمكان المواطن سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع دقائق وفي أي مكان تواجد دونما الحاجة إلى التنقل، كما تم تسهيل إجراءات سحب صحيفة السوابق العدلية بالنسبة للمواطنين الموجودين بالخارج والأجانب الذين سبق لهم الإقامة بالجزائر.

وقد تواصلت، من جهة، عملية عصرنة قطاع العدالة من خلال وضع نظام خاص بتسيير ومتابعة الملف القضائي وتعميمه على مستوى المجالس القضائية والمحاكم بمختلف درجاتها، وتوسيع نظام تسيير الملف القضائي على مستوى المحاكم الإدارية، وتعززت من جهة أخرى، مسيرة إصلاح العدالة بتعيين المنظومة التشريعية، بإدخال جملة من التعديلات على قوانين: الإجراءات المدنية، الأسرة، الجنسية وغيرها من القوانين.

واستمرارا للإصلاحات التي أقرها رئيس الجمهورية وعزم الحكومة على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، يأتي نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الذي يحتوي على تسع عشرة (19) مادة موزعة على خمسة فصول، لتأكيد هذا المسعى، من خلال وضع نظام معلوماتي مركزي لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

وقد أحيل هذا النص على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، يوم الثلاثاء 23 ديسمبر 2014، قصد دراسته ومناقشته.

ولهذا الغرض، عقدت اللجنة اجتماعا بدعوة من رئيسها السيد مختار زروالي، صباح يوم الإثنين 29 ديسمبر

2014، استمعت فيه إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، السيد الطيب لوح، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيد معالي الوزير خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه إلى أسباب تقديم النص والأهداف المتوخاة منه، تبع بمناقشة طرح فيها أعضاء اللجنة أسئلتهم وملاحظاتهم، واستمعوا إلى رد ممثل الحكومة عليها.

وفي نفس الإطار، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها مساء اليوم نفسه، برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها الردود التي قدمها ممثل الحكومة على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم، ووضعت اللمسات النهائية على هذا التقرير التمهيدي، الذي يحتوي على: مقدمة، الأحكام التي تضمنها نص القانون، عرض ومناقشة نص القانون وخلاصة.

الأحكام التي تضمنها النص

تضمن نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة أحكاما ذات أبعاد كثيرة تتعلق بإصلاح قطاع العدالة وتحسين خدمات المرفق القضائي ومردوديته، لتقريبه أكثر من المواطن، وفيما يلي مضمون تلك الأحكام:

بهدف تكيف قطاع العدالة مع عصر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، وتيسير لجوء المواطنين والمتقاضين لمرفق القضاء، نصت المادة 2 على إحداث نظام معلوماتي مركزي لوزارة العدل خاص بنشاط الوزارة والمؤسسات التابعة لها، وكذا الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي منه والإداري ومحكمة التنازع.

من أجل تحسين الخدمة العمومية وتعميم الاستفادة من الخدمات القضائية عن بعد، من جهة، وتعزيز حماية الأنظمة وقواعد المعطيات لتحسين العمل القضائي للمتعاملين وشركاء القضاء من جهة أخرى، نصت أحكام المواد من 4 إلى 8 على التصديق الإلكتروني وحددت الشروط القانونية والتقنية التي تضمن موثوقية التوقيع الإلكتروني وصحة المحركات المتصلة به، إذ يمكن أن تمهر الوثائق والمحركات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية، بتوقيع إلكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونة بواسطة وسيلة موثوقة، وتضمن الوزارة التصديق على التوقيع الإلكتروني عن طريق ترتيب إلكتروني مؤمن، يضمن التعرف على هوية الشخص المرسل إليه وتاريخ صلاحية التوقيع والمعلومات التي يتضمنها، كما تتحمل وزارة العدل المسؤولية القانونية

- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

2 - أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة:

خلال المناقشة، ثمن أعضاء اللجنة بقوة نص هذا القانون وأشادوا بكل الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة، وعبروا عن آرائهم وطرحوا جملة من الأسئلة والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها النص، وذلك على النحو الآتي:

- أليس من الضروري تجنيد وسائل الإعلام المختلفة للتسويق لمثل هذه القوانين الهامة وكل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية لصالح المواطن والوطن؟

- هل يتطلب كل توقيع إلكتروني شهادة إلكترونية موصوفة تصدرها وزارة العدل؟

- هل يمكن تقديم شروحات حول تطبيق التقنيات الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون في المجالس القضائية النموذجية؟

- ماذا عن دور المحضر القضائي، في ظل استخدام تقنية إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية؟

- هل ستقلص التقنيات الجديدة التي تضمنها نص هذا القانون من حجم القضايا الكثيرة المودعة لدى المحكمة العليا؟

- ألا ترون ضرورة تحديد - وبدقة - شروط استعمال قاضي التحقيق للمحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص؟

- هل ستعمد وزارة العدل إلى تنظيم دورات تكوينية لفائدة كل الفئات المعنية بهذا القانون، ولاسيما القضاة، من أجل التطبيق الجيد للتكنولوجيات الحديثة التي أقرها هذا القانون؟

- هل يتوفر نظام التصديق الإلكتروني على حماية كاملة للمعطيات، وبخاصة حمايته من عملية القرصنة؟

- هل سيقصص نظام التصديق الإلكتروني من مدة معالجة القضايا؟

- لماذا يستغرق نقل المساجين من المؤسسات العقابية إلى مكان المحاكمة وقتا طويلا، مما يترتب عنه تأجيل المحاكمات لمرات عديدة؟

3 - رد ممثل الحكومة:

أوضح ممثل الحكومة في معرض رده على مداخلات

المتعلقة بالشهادات التي تصدرها للأشخاص الذين صدقت على توقيعهم وكذا الغير.

سعيًا لتخفيف عبء وعناء انتقال المواطن للحصول على الوثائق والمحركات القضائية والمستندات، تضمنت أحكام المادتين 9 و 10 إمكانية تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الإلكتروني، كما حددت الشروط اللازمة لتأمين صحة وموثوقية إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني.

دعما لقطاع العدالة وتطويرا للعمل القضائي، نصت المواد من 14 إلى 16 على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وهي وسيلة جديدة تدخل المنظومة القضائية الجزائرية، تسمح باستجواب وسماع الأطراف عن بعد، في حالة بعد المسافة أو من أجل حسن سير العدالة، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والأحكام المنصوص عليها في نص هذا القانون، ويجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في المحادثة سرية الإرسال وأمانته.

بهدف عدم الاستعمال غير القانوني للتوقيع الإلكتروني، نصت المادتان 17 و 18 على عقوبات جزائية في حالة الاستعمال غير القانوني للعناصر الشخصية المتصلة بإنشاء توقيع إلكتروني يتعلق بتوقيع شخص آخر، كما نصت على عقوبات في حالة استمرار استعمال شهادة إلكترونية رغم علم الشخص بانتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها.

عرض ومناقشة نص القانون

1 - عرض ممثل الحكومة:

قبل الشروع في مناقشة نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، قدم ممثل الحكومة عرضا مفصلا حول محتوى نص القانون، أوضح فيه أن تقديم هذا النص يأتي في إطار مخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بعصرنة العدالة، وتم إعداده في سياق الجهود الرامية من ناحية، إلى تحسين الخدمة العمومية التي يقدمها مرفق القضاء، وتكثيف العدالة مع عصر التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، من ناحية أخرى، كما أشار إلى أن النص يتناول موضوعين أساسيين هما:

- إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية والاستغناء تدريجيا عن الدعائم الورقية.

الفوري، مشددا على أن الهدف الأساسي من كل هذه الإصلاحات هو الوصول إلى عدالة قوية.

وبخصوص شروط استعمال قاضي التحقيق لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، أوضح أنها تتعلق بقضايا الجرح، ولا تتم إلا بموافقة الشخص المعني، مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز لقاضي التحقيق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، كما يمكن لجهة الحكم أيضا استعمالها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، وبخاصة في حالة تواجد المعنيين في مكان بعيد عن مكان المحاكمة.

وعن سبب استغراق نقل المساجين وقتا طويلا وما يترتب عنه من تأجيل للمحاكمات، أوضح أن مثل هذه الحالات موجودة، وأن نص هذا القانون سيعمل على الحد منها.

وحول دور المحضر القضائي في ظل استخدام تقنية إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، أوضح أن مهام المحضر القضائي محددة قانونا، وأنه سيستخدم التقنيات الجديدة التي نص عليها القانون بعد صدوره، مشددا هنا على أن التقنيات التي نص عليها هذا القانون مرتبطة بموافقة المعني بالأمر.

وفي ختام رده، أكد ممثل الحكومة ضرورة توفر الإرادة القوية والموارد البشرية لتنفيذ الإصلاحات العميقة التي يعرفها قطاع العدالة في الجزائر.

الخلاصة

يمكن القول بعد الدراسة الأولية لنص القانون المتعلق بعصرنة العدالة، أن إدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن المنظومة القضائية الوطنية وتحسين أداء العمل القضائي وتيسير لجوء المواطنين لمرفق القضاء، كانت الأهداف الرئيسية لنص هذا القانون، الذي يندرج في إطار برنامج رئيس الجمهورية الرامي إلى عصرنة قطاع العدالة وتطوير هيكله ووسائله باحترافية وفعالية.

وقد تضمن نص هذا القانون أحكاما ترمي إلى إحداث نظام معلوماتي مركزي لوزارة العدل، إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، وهي أحكام تصب كلها في وعاء عصرنة العدالة.

أعضاء اللجنة ما يلي:

بخصوص السؤال المتعلق بدور وسائل الإعلام المختلفة في التسويق لمثل هذه القوانين الهامة وكل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة الجزائرية، أوضح أن دور وسائل الإعلام مطروح بحددة، فهي مطالبة فعلا بالتحسيس لمثل هذه القوانين وإعلام المواطن بكل الإنجازات الكبيرة التي تقوم بها الدولة الجزائرية والتي تحققت في إطار تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ولاسيما أنها تخدم مصلحة الوطن والمواطن معا، مع ضرورة التفريق بين الإنجازات الكبيرة والعادية.

وفيما يتعلق بتنظيم دورات تكوينية لفائدة كل الفئات المعنية بهذا القانون، أكد أن برنامجا للتكوين تم الشروع فيه ولا يزال مستمرا إلى اليوم، من أجل تطبيق التقنيات الحديثة التي تضمنها نص هذا القانون.

أما فيما يتعلق بالمجالس القضائية النموذجية، فأوضح أن الوزارة اتبعت منهجية خاصة تقوم على تجريب التقنية الجديدة في مجالس نموذجية في بعض الولايات قبل تعميمها على باقي ولايات الوطن، وذلك تفاديا للأخطاء التي عادة ما تصاحب كل جديد.

وحول توفر نظام التصديق الإلكتروني على حماية كاملة للمعطيات، أكد أن فريقا جزائريا يرأسه المدير العام للعصرنة، يعمل على توفير حماية قصوى للمعطيات، مع احترام المعايير المتعارف عليها دوليا في هذا المجال، مشددا على أنه من الصعب تزوير التوقيعات الإلكترونية مع استعمال الآليات التكنولوجية الفائقة الحماية.

وعما إذا كانت التقنيات الجديدة ستقلص من حجم القضايا الكثيرة المودعة لدى المحكمة العليا، أوضح أن المحكمة العليا شرعت في تطبيق الآلية التي ستمكنها من تقليص عدد القضايا المطروحة عليها، مشيرا في هذا السياق إلى أنه وبغرض تقليص عدد القضايا المطروحة على المحكمة العليا بصفة خاصة والمحاكم بصفة عامة، اتخذت وزارة العدل في إطار الإصلاحات التي يعرفها قطاع العدالة عدة إجراءات من بينها مشروع قانون يعدل قانون الإجراءات الجزائية، والذي ستكمل مصالح الوزارة إعدادة ليعرض لاحقا على البرلمان، وهو يتضمن إصلاحات عميقة ستعمل على تقليص تراكم القضايا، على غرار الفصل في القضايا البسيطة بأوامر، دون الحاجة إلى الواجهة، وإجراء المثول

القضائي وتكثيف العدالة مع عصرة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، قصد التسهيل على المواطن والمتقاضي.

كما لا تفوتني هذه الفرصة لكي نثمن كل ما تقوم به الدولة من خلال السيد وزير العدل، حافظ الأختام بالنسبة للوطن عامة والجنوب خاصة، من تحسين في الهياكل القضائية من محاكم ومجالس قضائية، مثل مجلس قضاء إيزي الذي كان معطلا في وقت سابق واليوم - الحمد لله - بدأت به الأشغال، وكذا محكمة عين أمناس التي انتهت بها الأشغال، ونحن ننتظر تدشينها من طرفكم معالي الوزير، وهذا - كما تعرفون - من أجل التخفيف عن مواطني هذه الدائرة، في انتظار استكمال محكمة برج عمر إدريس التي بلغت فيها الأشغال حوالي 80٪؛ وإننا جد مرتاحين للإنجازات والتطورات التي يعرفها هذا القطاع، بحيث كلها عوامل محفزة تدخل في إطار السياسة الرشيدة لرئيس الجمهورية وللمسؤول الأول عن جهاز العدالة، وإن الجهود التي يسهر على تكريسها وزير العدل، حافظ الأختام، مثل إعادة النظر في طريقة تكوين القضاة، لهي أكبر دليل على الإخلاص والتفاني في إعطاء دفع كبير نحو إصلاح العدالة ومن واجبنا اليوم أن نعترف بكل هذه التطورات والإنجازات التي تمت في ظرف قياسي، كما نقول للذين يريدون التشكيك والتقليل من أهمية هذه التطورات، إن المواطن اليوم يعي كل الوعي بما بلغه جهاز العدالة وليس بحاجة لمن يسود أو يقزم كل هذه الإنجازات والتطورات التي بلغها هذا الجهاز أو هذا القطاع الحساس. وفي الأخير، أغتنم هذه الفرصة لكي أبلغكم شكر ولاية إيزي التي أتشرف بتمثيلها وأسمى عبارات التقدير في شخصكم على الالتفاتة الطيبة والتي ليست بالجديد عليكم، لاستجابتكم للانفعال الذي سبق وأن تم عرضه عليكم أمام هذا المجلس الموقر والمتمثل في تقريب المساجين، من منطلق نظرتكم أن العقاب لا يمتد لذوي المحبوسين، وهذا إن دل، فإنما يدل على سهركم وتحسيسكم الدائم وللإستماع لانفعالات المواطنين وكذا حرصكم على تقريب الإدارة من المواطن والإصغاء إلى انفعالاته والتكفل بها على أحسن وجه. وفي الأخير، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم.

ذلكم، سيدتي رئيسة الجلسة المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بعصرة العدالة. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع؛ ومنتقل الآن إلى الجزء الثاني من أشغالنا، إلى النقاش العام حول مضمون مشروع القانون المتعلق بعصرة العدالة والمعروض علينا منذ قليل والكلمة لأول المسجلين في قائمة الراغبين في التدخل وهو السيد عباس بوعمامة، فليفضل.

السيد عباس بوعمامة: شكرا للسيدة رئيسة الجلسة؛
بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة رئيسة الجلسة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، نشكر السيد وزير العدل، حافظ الأختام على تقديم نص هذا القانون والشكر موصول إلى السيد رئيس اللجنة وأعضائها على الجهود المبذولة.

كما أستسمح السيدة رئيسة الجلسة والسادة الزملاء إن تطرقت إلى بعض الأمور التي ليست لها علاقة بهذا القانون، ولكنها تصب دائما في قطاع العدالة، بحيث إن قانون عصرة العدالة يعد لبنة أخرى من أجل تحسين وتطوير هذا القطاع الحساس والهام والذي يعتبر العمود الفقري للدولة، وإن الجهود التي يقوم بها السيد الوزير وكافة إدارات الوزارة من أجل العصرة والحدثة التي صار المواطن يلمسها يوما بعد يوم، من استقلالية القضاء إلى التسهيلات في استلام الوثائق والأحكام القضائية، وصولا إلى استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بعد، عن طريق استعمال الشبكة المعلوماتية لتحسين الأداء

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في نفس المستوى كجميع الوزارات الأخرى، في الوقت الذي ينبغي أن تكون هذه الوزارة الهيئة المرجعية لجميع القطاعات في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لعصرنة الإدارة العمومية.

إن مشروع القانون المقترح علينا للمناقشة اليوم، يمثل القاعدة القانونية التي تسيّر الإطار العام لاستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال والوثائق الإلكترونية في مجال العدالة.

إن الأحكام الواردة في هذا القانون لها - كقاعدة قانونية - القانون المدني وتسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية والتقنيات التقليدية في نفس الوقت والمنصوص عليها في التشريعات النافذة والمتعلقة بالإخطارات وصدور الأوامر القضائية ومختلف الوثائق القضائية واللجوء إلى المؤتمرات بالفيديو في الإجراءات القانونية وأثناء المحاكمات. الإصلاحات المقترحة ملزمة أن توضح وتبسط تنظيم العدالة وأيضا تحسن الخدمة المقدمة للمواطنين بصفة عامة والمتقاضين على وجه الخصوص، وهذا بتبسيط العديد من الإجراءات والتي هي الآن معقدة للغاية.

ينبغي أن يكون الهدف من هذا المشروع مندرجا في برنامج تبسيطي وتخفيف الموانع أو القيود وتوضيح الإجراءات الإدارية وتحديث القانون والإجراءات، وهذا ما ينبغي، ولتبسيط القانون وتوضيحه وتحديثه، وذلك لجعل الإدارة أكثر فعالية وتقرب المواطن من المصالح الإدارية. وفي هذا الشأن، أقدم بعض الانشغالات والملاحظات التالية:

- كيف ستعاملون - معالي الوزير - مع الصعوبات والعقبات التالية؟

- لقد لوحظ أن سياسة حوسبة الإدارة لم يكن لها تأثير على الإجراءات الإدارية التي بقيت على حالها.

- إن حوسبة التنظيم الإداري شيء واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال لعصرنة الإدارة هو شيء آخر.

- يجب تمكين المواطن من الاطلاع على المعلومات عن بعد وتجنبه الذهاب من مصلحة إلى مصلحة ومن شبك إلى شبك لاستخراج أية وثيقة، وحتى لو كانت هذه الأخيرة إلكترونية أو رقمية.

- هل أخذتم - معالي الوزير - بعين الاعتبار الفجوة

السيدة رئيسة الجلسة: وعليكم السلام. شكرا للسيد عباس بوعمامة؛ والكلمة الآن للسيد محمد الطيب العسكري، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الطيب العسكري: شكرا؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الفاضلة رئيسة الجلسة،
السادة الأفاضل معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
أيها الحضور الكريم،
أسعدتم صباحا والسلام عليكم.

إسمحوا لي أن أتطرق في مداخلتني، في البداية، إلى عصرنة الإدارة بصفة عامة، ثم أتوجه إلى عصرنة العدالة بصفة خاصة.

سجلت الجزائر تأخرا كبيرا في عصرنة الإدارة وفي تحقيق الإدارة الإلكترونية في خدمة المواطن وكانت 2014 السنة التي لاحظنا من خلالها الإسراع في عملية تحديث الإدارة العمومية ومحاولة وضع حد للتعطيل البيروقراطي، من خلال سلسلة من التدابير، وهذا طبعا ليس كافيا، ولكن ما هو عليه حاليا شيء مشجع كمرحلة أولية وماعلينا إلا أن ندعم هذه الانطلاقة الإيجابية للذهاب إلى أبعد من ذلك. في الواقع، يجب أولا أن نجعل من الإدارة الإلكترونية أو من عصرنة الإدارة أداة لإصلاح الإدارة، أي تسريع التحولات للخدمة العمومية، يجب ثانيا أن نجعل من الإدارة الإلكترونية أداة لإصلاح الدولة مع جميع متطلبات الفعالية، ويجب ثالثا وأخيرا أن نجعل للإدارة الإلكترونية ميزة نسبية لتحسين وضعية وترتيب الجزائر التي تحتل - وللأسف - المركز الثاني عشر في إفريقيا، حسب التقرير الأخير للأمم المتحدة وفقا لمؤشر نضج الحكومة الإلكترونية. وكما نعلم أن الإدارة الإلكترونية هي أداة لتواصل وتبادل وتقاسم المعلومات، وهي تهدف إلى التأكد من أن يكون أعضاء الحكومة وكبار التنفيذيين للإدارة الرعاة ومشجعي الاستخدام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وللأسف الشديد ففي مجال تحقيق عصرنة الإدارة بصفة عامة، نجد أن مختلف الوزارات تعمل بصفوف مبعثرة ولكل قطاع إيقاع خاص وانشغالات مختلفة، وكما نجد

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، عيد مولد نبوي سعيد وسنة ميلادية أسعد،
نترحم بالمناسبة على الشهداء والمجاهدين الذين فارقونا
أخيرا، وبالمناسبة، فلتسمح لي السيدة رئيسة الجلسة، بأن
أترحم على المجاهد - وهو رئيس بلدية العبادلة - السيد
كرومي الحاج الذي وافته المنية أمسية البارحة، عزاؤنا
للأسرة الثورية ولكل ذويه، إنا لله وإنا إليه راجعون.

أجزم - وبلا ريب - أننا أمام خطوة من أهم الخطوات التي
تباشرها الدولة لصالح المواطن الجزائري، في إطار تحسين
الخدمة العمومية، بعد محطات إصلاحية كثيرة، تعهد بها
السيد رئيس الجمهورية لصالح الوطن والمواطنين.

إن الجزائر تسابق الزمن بعد الرهانات التي أخذتها
الدولة على عاتقها، قصد الذهاب بمشروع الإصلاح إلى
أبعد نقطة، ظهر ذلك جليا في العديد من القوانين التي
أفرجت عنها الحكومة وصادق عليها البرلمان؛ وكل ذلك
يدخل في سلسلة الإصلاحات التي بدت ثمارها للعيان.

من خلال الدراسات الموضوعية المتابعة للشأن الجزائري،
نجد أنها تتفق على أن هذه الإصلاحات ترقى إلى بناء صرح
مؤسساتي ذي طابع اجتماعي خدماتي، ينطلق من المواطن
وإليه، بمرجعية عصرية تستفيد من منجزات العصر وعلومه.

السيدة رئيسة الجلسة،

إن العدالة كما يذهب إلى ذلك الفقهاء والفلاسفة
والمفكرون، هي أساس وجود الأمم والشعوب، هي المركز
وهي عنوان الاستقرار والأمن، ثم التطور ومنافسة العالم.

ويدون عدالة لا يمكن الحديث عن شيء مما سبق ذكره،
لكن يبقى الضمان الوحيد في كل هذا هي القوانين التي
يسطرها المشرعون، مراعاة للحياة بمختلف حيثياتها، في ظل
مصطلح العدالة الذي يبقى مفهوما مثاليا، إن لم ينزل مواد
قانونية لتنظيم المجتمعات، ومن خلال ذلك فإن الجزائر ما
انفكت تسعى لتطوير هذا القطاع، نظرا لأهميته ولدوره
البارز في الرفع من شأن الأمم والشعوب، متفطنة من خلال
الوزارة المعنية إلى وجوب البحث الدؤوب لتطوير هذا

الرقمية الموجودة بين المدن والبلديات والمناطق الشمالية
والمناطق الجنوبية؟

- كيف يتم إقناع المستخدمين الذين يخشون من أن
البيانات الخاصة بهم ليست محمية وأن حياتهم الشخصية
معرضة للانتهاك؟

- كيف ستتفاعلون مع الأمية الرقمية؟ هل فكرتم في تنفيذ
خطة تكوين؟ التكوين الأولي للموظفين الجدد، التكوين
المستمر للموظفين الحاليين، تكوين المكونين وتقديم دورات
تكوينية مستمرة للقضاة في المحاكم.

- كيف يمكن التغلب على الخوف من التغيير بصفة
عامة، من طرف المسيرين ومن طرف الموظفين ومن طرف
المواطنين؟

- الحصول على المعلومات القانونية، إلزامية وجود إرادة
لوضع البيانات العمومية الأساسية على الأنترنت، بإثراء
نظام معلومات قانونية المتاحة للمواطنين من قبل موقع
الأنترنت لوزارة العدل، وضع على الأنترنت الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، إنشاء موقع عمومي للوصول
إلى النصوص الأساسية لوضع على الأنترنت القوانين
والتشريعات والأحكام الرئيسية للمجلس الدستوري
ومجلس الدولة ومحكمة النقض ومحكمة المحاسبات.

- وأخيرا، الاتصال التفاعلي مع المواطنين، لتكنولوجيات
الإعلام والاتصال فعالية أبعد من مجرد توفير المعلومات،
إنها تسمح بالتبادل التفاعلي، وبالتالي يجب على وزارة
العدل توفير موقع يمكن المواطن من إرسال رسالة إلكترونية
إليها، ولذا، هل حاليا كل قاض وكل موظف هو في اتصال
مع المواطنين ويملك عنوان البريد الإلكتروني، للسماح
بإدخال الممارسة للتبادل الإلكتروني، ليس فقط داخل
المصالح ولكن خصوصا مع المواطنين؟

أكتفي بهذا القدر، أشكركم على كرم الإصغاء والمتابعة
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا لكم السيد محمد
الطيب العسكري؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن
سالم، فليفضل مشكورا.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا للسيدة رئيسة
الجلسة.

الشأن، غير أننا نؤكد دائما على وجوب الإرادة الصادقة والمبنية على الإخلاص وحب المهنة، كما نؤكد على المتابعة المتواصلة لنؤسس تقاليد نورثها للأجيال القادمة، خاصة في قطاع حساس كقطاع العدالة.

إن الأحكام التي تضمنها هذا القانون ستضيف للقطاع لبنة أخرى، في ظل الإصلاحات الشاملة التي عرفتها العدالة الجزائرية وملحقاتها، إضافة إلى إصلاحات أخرى مست مؤسسات ذات صلة بالمواطن الجزائري في مناسبات سابقة، ذلك أن هذه الزخمة من الإجراءات الجديدة، من شأنه أن يدفع بدولة كالجوائز إلى مصف الدول التي تحترم مواطنيها والمواطنة في ذات الوقت، وتقدم بالإضافة في ميادين حرية الفرد وحقوقه وتطوير العدالة وآلياتها، وتحرض على عصرنة القطاع، شرط أن يرافق ذلك كله تكوين مستمر وتقريب هذا الإنجاز من المواطن محور هذه الإصلاحات، عن طريق نشرات وأيام إعلامية تحسيسية تقوم بها المؤسسة.

إنه ولحساسية هذا القطاع ولأهميته، فإننا نلتمس قدر الإمكان الحفاظ على الرمزية التي يتمتع بها هذا الأخير ويتعلق الأمر بالنقطة الثانية التي وردت في القانون، تلك المتعلقة بالمحادثة المرئية عن بعد، كما نتمنى ألا تغطي هذه العصرنة المرحب بها طبعاً بعض القضايا البسيطة التي تواجه المواطن والتي يدفع ثمنها - للأسف - لخلل وقع ليس له يد فيه كعدم تسلمه الإشعار بالاستئناف بعد حكم صادر، ولدي نموذج لشيخ مسجون حالياً بسجن بشار، ألتمس من السيد الوزير النظر في أمره.

عموماً، فإننا نهيب بالمجهودات الجبارة التي يقوم بها هذا القطاع لصالح القضاء والعدالة الجزائرية، خاصة الشق المتعلق بالإصلاحات الأخيرة، في ضوء برنامج السيد رئيس الجمهورية والتي تصب جميعها لصالح المواطن. ذلكم هو مضمون هذه المداخلة وشكراً للجميع.

السيدة رئيسة الجلسة: شكراً لكم السيد عبد القادر بن سالم؛ ومن هذا المنبر أضرم صوتي إليكم للترحم على كل الذين غادرونا، سواء في نهاية السنة الماضية أو مطلع السنة الجديدة، من مجاهدين وإطارات ومواطنين، إنا لله وإنا إليه راجعون.

وأحيل الكلمة إلى السيد محمد بن طبة، فلتفضل

القطاع.

السيدة رئيسة الجلسة،

إن نص القانون المعروض على مجلسنا الموقر، المتعلق بعصرنة العدالة، لدليل واضح على نية الرجل الأول في الدولة في جعل العدالة هي المفتاح الأول لدواليب الدولة، وعصرنتها يعني خروجها من النمطية ومسايرتها للتطور ولارتباطها الكبير بالمواطن، من خلال الوثائق والقضايا والملفات، وهذا لتحسين الخدمة العمومية التي يجب أن تقدمها مصالح القضاء.

والوزارة مشكورة في شخص الوزير الذي يشهد له بالاجتهاد في هذا المجال، من خلال الوثيقة المقدمة إلى مجلسنا الموقر والمحتواة على 19 مادة و5 فصول، اطلعنا من خلالها على النية الصادقة للوصول بهذه المؤسسة إلى احترام الجميع، من خلال رمزيتها وقديسية رسالتها التي تبقى منزهة عن كل الشبهات، وهذا من خلال تطوير آلياتها واقتربها من المواطن التي يراها، كما لا يخفى علينا، مصدر حمايته.

السيدة رئيسة الجلسة،

إن هذا القانون جاء - كما سبقت الإشارة - إلى دعم الجهود السابقة في مجال إصلاح العدالة التي لا تعني فقط تشريع القوانين والتنظيم لها، بل إصلاح العدالة هو تسهيل فعاليتها وقربها من المواطن، حتى لا يبقى النص متحجراً والأحكام تخنقها البيروقراطية المقيتة، ولعل الجديد جاء من خلال نص هذا القانون الذي نتمنى أن تجد نصوصه طريقها إلى المواطن، أقصد الموضوعين الأساسيين اللذين أشار إليهما السيد ممثل الحكومة والممثلين في إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية وكذا استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

أقصد كذلك أن عصرنة العدالة في الجزائر بدأت قبل ذلك، من خلال القضاء على الكثير من مظاهر البيروقراطية وتسهيل استخراج وثائق قضائية في ظرف وجيز، عموماً فإن إجراءات كهذه والتي حملها هذا القانون، لا يمكن لها إلا أن تقدم بالإضافة ومزيدياً من الاحترافية، حين توظف التقنيات التكنولوجية وجديد الإعلام والاتصال.

السيدة رئيسة الجلسة،

إننا لا نشك لحظة واحدة في نية القائمين على هذا القطاع، في الوصول به إلى مصف الدول العريقة في هذا

مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

بداية، أهنئكم جميعا بميلاد سيد الخلق، محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه ربه «وانك لعلى خلق عظيم» وقال فيه حسان:

وأجمل منك لم تر قط عيني

وأحسن منك لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب

كأنك قد خلقت كما تشاء

وأثني بتهنئتك بالعام الجديد وأسأل الله أن يكون لنا لا علينا.

السيدة رئيسة الجلسة الفاضلة،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل والوفد المرافق له،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان الكريم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام الكرام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطلاع على مشروع القانون الرامي إلى عصنة العدالة، لمسنا جملة من الإيجابيات التي لا يمكن إلا أن نشمها، كونها تصب مباشرة أو غير مباشرة في صالح المواطن، مما يعزز ثقته في العدالة ويسهل عليه وعلى القائمين على القطاع كثيرا من الإجراءات، وهو الأمر الذي يزيل عنهم كثيرا من الغبن وبعض الضيق والحرج الذي كانوا يعانونه، لقد جاء هذا القانون وهو يحمل في طياته:

- الارتقاء بالعمل المركزي لوزارة العدل وتيسيره وإدخال

نوع من الارتياح على القائمين عليه.

- تسهيل التواصل وتيسيره بين مختلف قطاعات

العدالة.

- تسريع وتيرة العمل في تحقيق العدالة.

- اتساع فضاء التعامل بين المواطن والعدالة.

- ترقية الخدمات والإجراءات، مما يؤثر إيجابا على القطاع

وعلاقته بالقطاعات الأخرى خاصة ذات الصلة.

- إنه يشع نوعا من الثقة والطمأنينة عند المواطن، من

خلال تأكيد مواده على الضمان والثقة والسرية والحيطة وغيرها من الإجراءات التطمينية.

- تضمنه الأحكام الجزائية الرادعة لكل متلاعب بالتسهيلات التي جاء بها.

ومن هنا - سيدتي رئيسة الجلسة، معالي الوزير - نؤكد تثميننا لهذا القانون ونشكر الذين سهروا عليه من مختلف المواقع، حتى يصل إلينا في هذا الشكل، لكن هذا كله لا يمنعنا أن نسهم بالملاحظات التالية:

تحدثت المادة 12 من هذا المشروع عن تمديد الأجل المحدد إلى اليوم الموالي، في حالة وجود سبب خارج عن إرادة المرسل، فهلا أفدتمونا ببعض الأسباب القاهرة التي يمكن أن تعتبر خارجة عن إرادة المرسل؟ وإلى أي مدى يعتبر المرض والسفر وغيرهما أسبابا القاهرة؟

إلتصق بكلمة العصرنة كثير من الأفكار الإيجابية والسلبية؛ والذي يعيننا - بالطبع هنا- هي تلك الأفكار الإيجابية التي نستلهمها لتصوير العصرنة التي نريدها وننشدها في مختلف قطاعاتنا، بدءا من التعليم ومرورا بقطاع العدالة وقطاع الصحة وانتهاء بالقطاعات الترفيهية.

من هذه المفاهيم الإيجابية للعصرنة، فإن العصرنة هي الانتقال من السلوك ومن الحياة التقليدية إلى المدنية المتحضرة، كما أن من مفاهيمها الحراك المثمر إلى الأمام ومن مفاهيمها أيضا أن نعيش عصرنا بل أفضل ما في عصرنا.

السيدة رئيسة الجلسة،

معالي الوزير،

الحضور الكرام،

بالوقوف على هذه المفاهيم، نستخلص أن العصرنة، بما في ذلك عصرنة العدالة، لا تتوقف على الجانب الشكلي، المادي، الذي يفرز صورا نمطية جديدة، ولكنها في عمق حقيقتها هي تلك التي تستطيع أن تعتنقنا من الموارث الاجتماعية الساذجة المتخلفة وتفرض ثورة في الذهنيات وترتقي بمظاهر السلوك، فهل فكرت وزارة العدل في إطار العصرنة:

أ- أن تشرح برنامجها وخطة عملها وأفاقها المستقبلية في هذا المجال للمواطنين، من خلال وسائل الإعلام والأيام الدراسية والأبواب المفتوحة على العدالة حتى يواكبها في مسيرتها؟

ب- هل فكرت، في إطار العصرنة، أن تغير الصورة

وقاتل النفس مقتول بفعلته
وقاتل الروح لا تدري به البشر
شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا للسيد محمد بن طبة
ولخليل جبران على هذه الشاعرية والطرح المميز، والكلمة
الآن للسيد إبراهيم بولحية، فليفضل مشكورا.

السيد إبراهيم بولحية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيدة رئيسة الجلسة الفاضلة،
معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام الفاضل،
معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل.

في حقيقة الأمر، لم يكن لدي تدخل ولكن لما رأينا بأن
عدد المتدخلين قليل، كتبت هذا التدخل السريع المختصر؛
لا شك بأن النص الذي نحن بصدد دراسته ومناقشته،
هو لبنة إيجابية، تهدف إلى مواكبة العصر واستغلال
التكنولوجيات الحديثة والمعالجة الآلية للمعطيات والبيانات،
وأصدقكم القول بأن هذا ما كنا نصبو إليه في بداية عملنا في
القضاء، منذ الاستقلال كقضاة وكمواطنين جزائريين.

تخفيفا لثقل الإجراءات القضائية ورفعنا للغبن عن
المواطن، هو ما أدى بفخامة رئيس الجمهورية إلى توجيه
اهتمام الدولة الكبير لتنفيذ برنامج إصلاح قطاع العدالة
ميدانيا، وقد تجسد ذلك فعلا من خلال السعي إلى جرد
وتحليل ومراجعة شاملة للنصوص التشريعية السارية
المفعول، قصد تخليصها من الأحكام التي لم تعد تسير
حركية التطور والتغيير التي يشهدها المجتمع من جهة،
وتحسين الترسانة التشريعية ذات الصلة بتسيير مرافق
القضاء وإصدار نصوص تشريعية وقانونية جديدة، تعالج
مواضيع لم يتطرق إليها التشريع الحالي من جهة أخرى.

إن سياسة القطاع هذه تنطلق من قناعة أن إصلاح العدالة
ينبغي أن يكون شاملا ومتكاملا، قصد بلوغ الأهداف
المنشودة والمتمثلة أساسا في تعزيز دولة القانون، دولة الحق
والقانون وتكريس احترام الحقوق والحريات وجعل العدالة
في متناول الجميع، لهذا الغرض وبالنظر إلى أهمية قطاع
العدالة في ضبط وتنظيم شؤون المجتمع، باعتبارها أساس

النمطية التقليدية للقاضي ورجل العدالة بصفة عامة،
وتبدله عن تلك الصورة المخيفة المنقبضة التي طغت عليها
الهيبة إلى درجة الخوف بصورة القاضي السهل، المنشرح
والذي يغري بالاقتراب في غير طمع، صورة تجعل صفة
الجمال ممتزجة فيه بصفة الجلال؟ وتلكم هي صفة العدل
التي ننشده ويمثله.

ج - من العصرنة - معالي الوزير - أن يحمل القائم على
العدالة رصيذا كبيرا من العلوم النفسية وزادا معتبرا في
البرمجة العصبية وكل ما يدخل في التنمية البشرية؛ وهي
أبرز علوم العصر، فماذا فعلت الوزارة، أو ماذا تنوي أن
تفعله في هذا المجال، حتى تصل بالقائمين في قطاع العدالة
إلى أعلى مستويات العطاء التي تجعلهم يقدمون أفضل ما في
عصرهم؟

سيدتي رئيس الجلسة،
معالي الوزير،
زميلاتي، زملائي،

بعض هذه التساؤلات كان يمكن أن تكون سؤالا شفويا،
ولكنها فرصة اغتنمتها لصلة هذه التساؤلات بموضوع
المناقشة، أثرتها عملا في أن نستكمل الصورة التي ننشدها
من وراء عصرنة العدالة.

في الختام، أتمنى أن تكون هذه الخطوة الطيبة من وزارة
العدل جزءا من الوتيرة الواعدة نحو ما يسمى في عصرنا
«الحكومة الإلكترونية» التي وصل إليها الكثير من البلدان
والتي تجسد العصرنة في أبهى صورها وأعلى مظاهرها.

وببقى طي ختام الختام، أن نرفع شكوانا إلى السيد
الوزير، ونؤكد لمعالیه أن العدل مازال مطلب غالية هذا
الشعب، ولكن - للأسف - مازال عندنا، وفي الكثير من
الأحيان، المواطن الصالح صاحب المبدأ وحامل الفضيلة،
يعيش ويمشي خائفا يترقب، بينما الذين احترفوا الإجرام
مازالوا من الذين صلحوا يضحكون، وأنا رغم كل
المجهودات المبذولة والمشكورة منكم ومن أعوانكم مازلنا
نصطدم بوقائع مرة، جعلتنا ونتمنى ألا ننسى قول جبران:

والعدل في الأرض يبكي الجن لو سمعوا

به ويستضحك الأموات لو نظروا

فسارق الزهر مذموم ومحترق

وسارق الحقل يدعى الباسل الخطر

الإجراءات الجزائية التي تعالج موضوع العصرية. - فيما يخص تأمين المنظومة المعلوماتية، أعتقد بأنه يجب التصدي لكل اختراق أو قرصنة، لأنه حتى الأنظمة الأمنية في كبريات الشركات أو كثير من الدول الكبرى تخضع من طرف القرصنة، وهل تطبيق هذا القانون مرتبط ميدانياً بأجال محددة؟

هل نص هذا القانون مرتبط بمشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الذي نحن بصدد دراسته في جلستنا؟ فإذا كان له صلة فمن الأجدر أن تتم المصادقة عليه، ثم يتم تقديم مشروع قانون عصرية العدالة.

في الأخير، لدي تساؤلان، فمن خلال سماعنا للتقرير التمهيدي المعدل من قبل اللجنة المختصة وحول موضوع تقنية المحادثة المرئية عن بعد، جاء رد معالي الوزير أنها تتعلق بقضايا الجرح فقط، فلماذا تم حصر هذا الإجراء في الجرح دون غيرها؟

ثاني ملاحظة، لقد ورد في تقرير اللجنة أن التقنيات التي نص عليها هذا القانون مرتبطة بموافقة المعني بالأمر، وعلى ما أظن أن الموافقة تعني تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مواد الجرح فقط، ولا تعني مجمل التقنيات الواردة في مشروع القانون.

في الأخير، السيدة رئيسة الجلسة، أنه شخصياً بالإجراءات التي حققها القطاع في التكوين والعصرية وتحسين الخدمة وتسريعها ورفع الغبن عن المواطن والذي جاءت هذه الإصلاحات في خدمته، وهو ما يشكر عليه معالي وزير العدل، حافظ الأختام، والقائمين على هذا القطاع، بالنظر إلى تخصصهم ودلالته، وخير دليل على هذا المشروع القانون الذي نحن بصدد مناقشته في هذه الجلسة والذي سيساهم - لامحالة - في تسهيل العمل القضائي وتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطن، أشكركم على حسن الاستماع، شكراً للسيدة رئيسة الجلسة.

السيدة رئيسة الجلسة: شكراً للسيد إبراهيم بولحية؛ خاصة لأنكم لم تحرمونا من هذا التدخل وأنتم أهل اختصاص باعتباركم رجل قضاء. الكلمة الموالية للسيد عمار الطيب، فليفضل مشكوراً.

الملك ونشاطاته المختلفة، فقد حظي بحصة الأسد في سن القوانين ومراجعتها في هذه السنوات الأخيرة.

من خلال تفحصي لمضمون مواد هذا النص، يتبين أنه يتناول مسألتين أساسيتين:

- تبادل مختلف الوثائق الصادرة عن الجهات القضائية عبر الطرق الإلكترونية والتوقيع والتصديق الإلكتروني لمنحهما الحجج الشرعية والقانونية اللازمة لاستعمالهما بدل الوثائق الورقية.

- استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحاكمة، بغرض تسهيل العمل القضائي، وهو إجراء - عمري - يعتبر من أكثر الإجراءات رفعا للغبن وتوفيراً للوقت وربحاً لسرعة الفصل في القضايا، وتسهيل استخراج هذه الوثائق التي كانت تثقل كاهل المواطن وتطيل إجراءات التقاضي وتبقى القضايا بالسنوات في هذه المحاكم.

إن تحديث الإجراءات القضائية باستعمال أمثل للمعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال يعد قفزة نوعية وفي نفس الوقت قاعدة قانونية للوثائق الإلكترونية تحسب على القائمين على تسيير القطاع، وهم مشكورون على ما يبذلونه ولا يمكن أن ينكر التطوير الإيجابي جداً الحاصل في قطاع العدالة، في هذه المدة الأخيرة في مرافق العدالة، إلا جاحد.

لدي بعض الملاحظات والاستفسارات أيضاً أود تقديمها من خلال تدخلتي هذا:

- ما هو دور الأعوان القضائيين المكلفين بمهام التبليغ والتنفيذ، مثل المحضر القضائي في مواكبة التكنولوجيا الحديثة والدخول نحو العصرية؟ هل يخضعون إلى تكوين؟ وهل يربطون بشبكة النظام المعلوماتي المركزي لوزارة العدل المنصوص عليه في هذا المشروع؟ وإذا كان الجواب بنعم، فكيف يكون ضمان سلامة وسريّة وأمن المعلومات والبيانات؟

- هل يتم التخلي والاستغناء الكلي عن الوثائق والدعائم الورقية، كالتبليغات والإخطارات وتبادل العرائض وإرسال الوثائق والتسخريرات والأوامر القضائية أو تبقى كسند وضمن للمعني لإظهارها وقت الحاجة؟

- إن مواد هذا المشروع يتعين أن تواكبها أيضاً تعديلات تنصب على قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا قانون

السيد عمار الطيّب: شكرا للسيدة رئيسة الجلسة؛
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيدة رئيسة الجلسة،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، وبمناسبة السنة الميلادية الجديدة وبمناسبة
المولد النبوي الشريف أهنيكم وأهنئ الشعب الجزائري
وكل عام وأتممّ والجزائر بخير.

أولا، شكرا للسيد الوزير على عرضه ونشكر أيضاً لجنة
الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على العمل
الذي قامت به.

لا شك أن التطور المتسارع للتكنولوجيات الحديثة
وارتباطها بكل مجالات الحياة وما وفرته من وسائل متعددة
للتواصل، يجعل من استخدامها في كل مناحي الحياة أمراً
ضرورياً، ولعل تحسين خدمات الموافقات العامة بشكل هام
ومرفق القضاء بشكل خاص حتى تتلاءم مع التطورات
الحديثة، سواء في سير هذا المرفق أو في تعامله مع المواطنين
وحتى في الإجراءات القضائية، بهدف التقليل من كل
المعوقات التي يواجهها هذا المرفق الحساس وتحقيقاً لمبدأ
الحق في الوصول إلى العدالة.

قبل عرض مشروع القانون الذي هو بين أيدينا، في إطار
توجيهات فخامة رئيس الجمهورية وتوصيات اللجنة الوطنية
لإصلاح العدالة، سبق لوزارة العدل أن قامت بخطوات
هامة في هذا المجال، نذكر منها على الخصوص:

- إنجاز أرضية للأنترنت لتمكين موظفي العدالة من
الوصول إلى المعلومة.

- إستحداث موقع إلكتروني يقدم معلومات قانونية
للمواطنين.

- تطوير الأنترنت في قطاع العدالة، لتسهيل الاتصال
الداخلي بين موظفي العدالة والعمل المشترك بين مختلف
المصالح.

- إنجاز بوابة للقانون لتمكين المتخصصين من الوثائق
المتعلقة بمختلف أنواع التشريع والاجتهاد القضائي.

- إنشاء مركز وطني للسوابق العدلية، لإعداد ومنح

صحيفة السوابق العدلية بسرعة وفعالية.
وتكملة لهذا البرنامج الطموح والرامي لعصرنة مرفق
القضاء، يأتي مشروع هذا القانون الذي سيشكل - دون
شك - إطاراً قانونياً لتبيان كيفية استخدام التكنولوجيا
الحديثة في مرفق القضاء، وذلك من خلال:

- إرسال وتبادل الوثائق عبر الطرق الإلكترونية في
الإجراءات بدلاً من الدعائم، مع تحديد الشروط التي
تضمن موثوقيتها وسلامتها وكيفية التحقق من صحتها
ومن الجهة التي أصدرتها، إضافة إلى التوقيع والتصديق
الإلكترونيين لإضفاء الشرعية على الدعائم الإلكترونية
أثناء إرسال الوثائق.

- إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات
القضائية والمحاكمة.

نتمنى أن كل هذا سيجعل من مرفق القضاء يواكب
التطورات التي تعرفها المرافق العامة وتحقيق جملة من
الأهداف، نذكر منها على الخصوص:

- تحسين مستوى الخدمات والتقليل من البيروقراطية.

- ترشيد النفقات التي كانت تتطلبها الخدمات التقليدية.

- تحقيق السرعة والفعالية للخدمات المقدمة.

- تحقيق الشفافية في علاقة المواطن مع قطاع العدالة.

والانشغال الذي أطلب من معالي وزير العدل، حافظ
الأختام أن يتطرق إليه بالتفصيل هو كثرة القضايا المودعة
لدى المحكمة العليا والوقت الطويل الذي يستغرق للفصل
فيها وخاصة القضايا التي تمس الصالح العام.

وفي الأخير، إن هذا المشروع الطموح يتطلب الموازنة معه
تدارك التأخر المسجل في استعمال تكنولوجيات الإعلام
والاتصال، خاصة منها شبكة الأنترنت، وذلك بإيصالها
إلى كامل جهات الوطن، مع ضمان التدفق الملائم لإجراء
الاتصالات وتبادل المعلومات بكل أريحية.

شكراً على حسن الاستماع والسلام عليكم.

السيدة رئيسة الجلسة: وعليكم السلام، شكراً للسيد
عمار الطيّب؛ أحيل الكلمة الآن للسيد موسى تمارتازة،
تفضل مشكوراً.

السيد تمارتازة: شكراً للسيدة رئيسة الجلسة، بعد
بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد الوزير،
ضرورة التزام كل الأطراف المعنية بتحصين المنظومة
المعلوماتية المركزية، لتفادي الوقوع في تسليط أحكام جزائية
وعقابية، تجاه فئة معينة من المجتمع التي تخطف لأسباب
كثيرة ومنها الفضولية وظاهرة الغش... إلخ.

سيدتي رئيسة الجلسة،

السيد الوزير،

لا بد من إعادة الاعتبار للتكوين المقدم للقضاة وذلك
بتوفير تكوين عصري ومستدام، يتماشى مع المعطيات
العالمية والدولية.

سيدتي رئيسة الجلسة،

السيد الوزير،

ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل قضايا العمل
المتأخرة على جميع المستويات، من قصر العدالة إلى
المحكمة العليا.

ضف إلى ذلك، التعجيل بدراسة ومحاكمة قضايا
الفساد، وذلك في إطار استراتيجية وطنية، قائمة على عدالة
عصرية، وبالتالي الوصول إلى تحقيق خدمة عمومية متطورة،
وبهذا يمكن أن نقلص من مشكلة البيروقراطية.

وفي الختام - سيدتي رئيسة الجلسة، السيد الوزير - نقول
إن للعدالة وزناً كبيراً لما تحمله من عناصر تسعى من خلالها
إلى احترام كرامة الإنسان وحقوقه، التي بدورها تشكل
مكونات أساسية لتكريس دولة القانون التي تصبو إليها
جميع الأمم المتحضرة؛ وشكراً ثامناً.

السيدة رئيسة الجلسة: ثانيمرت، شكراً للسيد موسى
تدارتازة؛ والكلمة الآن للسيد حسني سعدي، فليفضل.

السيد حسني سعدي: شكراً للسيدة رئيسة الجلسة؛
بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيدة رئيسة الجلسة،

معالي وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم،
أزول فلاون.

بعد قراءتنا لمشروع قانون عصرنه العدالة المقترح علينا،
من أجل المصادقة عليه، وهو مشروع مكون من 19
مادة، موزعة على 5 فصول، يهدف إلى إحداث المنظومة
المعلوماتية المركزية لوزارة العدل، لتسمح بالقيام بالإشهاد
على صحة الوثائق الإلكترونية وتعزيز الشفافية في الخدمات
التي يؤديها قطاع العدالة، مع إرسال وتبادل الوثائق عبر
المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية والمحكمة.

سيدتي رئيسة الجلسة،

السيد الوزير،

أمانحن فنظرتنا في هذا المشروع المقترح تكمن في النقاط
التالية:

- إن إدراج وسائل العصرنه في العدالة مثل التصديق
الإلكتروني شيء مرحب به، لكن العصرنه لوحدها لا
تكفي لاستقلالية العدالة، وتعتبر استقلالية العدالة من
السلطة التنفيذية عنصراً أساسياً للفصل بين السلطات
الذي يمهّد لبناء دولة القانون.

- إن استقلالية العدالة إحدى الركائز الأساسية في
إرساء الديمقراطية الحقيقية وتكريس دولة القانون؛ وعلى
هذا يتطلب استقلالية القاضي وكذا اللجوء إلى انتخاب
أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من طرف زملائهم في المهنة.

سيدتي رئيسة الجلسة،

السيد الوزير،

إن عملية العصرنه لا تتوقف على تطوير وتوفير وسائل
تقنية جديدة وتنظيم فحسب، لكنها مرتبطة - في نظرنا -
بالعنصر البشري الذي يلعب دوراً هاماً في مسار عصرنه
قطاع العدالة؛ وهذا لا يكتمل إلا بنظام ديمقراطي شفاف
وعادل في تسيير ومتابعة المسار المهني للقضاة وتوزيع
الموارد البشرية، بطريقة عقلانية، فعلى هذا الأساس نطلب
منكم التعجيل في وضع خريطة قضائية تضمن نجاعة كل
المؤسسات القضائية والإدارة العدلية.

التوجيهات والتعليمات التي لا تتوافق مع القوانين ولا يتأتى ذلك إلا بتفعيل واحترام صلاحيات المؤسسات التي تساعد وتحمي القاضي، منها المفتشية العامة والمجلس الأعلى للقضاء، وكذلك يجب انسحاب السلطة التنفيذية من هيمنتها على القاضي.

معالي الوزير،

تلكم هي أهم المراحل التي - في اعتقادنا - من الواجب اتباعها لتحقيق العدالة المستقلة، وبعدها نشرع في عصرنة العدالة، بتهيئة الإطار القانوني والنصوص التشريعية التي تنسجم مع عدالة عصرية ومستقلة، كما نؤكد مرة أخرى أن السبيل الوحيد لتحقيق العدالة التي يطمئن لها المتقاضين والمواطن تمر عبر تحرير القاضي واستقلالية العدالة، حتى يصبح القاضي يخضع للقانون وللضمير المهني فقط.

بالرجوع - معالي الوزير - إلى المشروع المحال علينا، لدي ملاحظات بسيطة فيما يخص المواد 14.15.16، المتضمنة كيفية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، أثناء الإجراءات القضائية، لاسيما الاستجواب وسماع المتهمين خلال التحقيق والمحاكمة.

نأمل ألا تكون هذه التقنيات ذريعة للتهرب وعدم حضور المتهمين أمام المحاكم مباشرة والاستفادة من هذا الإجراء، ولاسيما الأشخاص الموجودين خارج التراب الوطني، والاكتفاء بسماعهم عن بعد، وبعدها تتم تبرئتهم، ولهذا يجب تحديد ووضع شروط دقيقة وقانونية، توضح أنواع القضايا والمتهم والمتهمين الذين يشملهم هذا الإجراء، تفاديا للتحايل والتهرب من العدالة.

وفي الأخير - معالي الوزير - لكم منا كل الشكر على الجهود التي تبذلونها من أجل النهوض بهذا القطاع، شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: شكراً للسيد حسني سعدي؛ الكلمة الآن لرجل قانون آخر من أعضاء مجلس الأمة وهو السيد الأمين شريط، فليفضل مشكوراً.

السيد الأمين شريط: شكراً للسيدة رئيسة الجلسة المحترمة؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛

إن القانون الذي هو بين أيدينا، الخاص بعصرنة قطاع العدالة، هو خطوة هامة في مسار إصلاح العدالة الجزائرية الذي بدأه فخامة رئيس الجمهورية منذ 2001.

إن تحسين الأداء والتكيف مع عصرنة التكنولوجيات والاستغلال الجيد للمعلوماتيات، لا شك أنه يعود بالفائدة على عمل ونشاط القاضي، وبالضرورة على المتقاضين والمواطنين بصفة عامة.

معالي الوزير،

كلنا يعلم أنكم قبل أن تولوا رئاسة وزارة العدل مارستم مهنة القضاء، وكنتم من المتحمسين لإصلاح العدالة فاستقلالية القضاء، والسؤال - معالي الوزير - موجه إليكم شخصياً: هل أتم في الطريق الصحيح لتحقيق ما كنتم تدافعون عنه؟

إن عصرنة العدالة هي جزء من الإصلاحات التي باشرتها الدولة للقطاع؛ وعصرنة العدالة في اعتقادنا هو المحور الأخير من الإصلاحات، ولذا بات من الضروري البحث في نوعية الإصلاحات التي تدعم بها هذا القطاع، وهل فعلاً استجابت الإصلاحات التي باشرتها وزارتك لتطلعات المواطنين، وبوجود عدالة مستقلة يشعر المتقاضين بالأمان من خلال موضوعية الأحكام القضائية؟

بخصوص الهياكل وظروف العمل، نشيد بالتحسينات التي عرفها هذا القطاع، من هياكل وتجهيزات وظروف العمل الملائمة، وكذا هياكل لاستقبال المواطنين التي تتماشى والمقاييس الدولية، بالإضافة إلى زيادة عدد المحاكم والقضاة، وهذا بفضل الدعم والإرادة السياسية للدولة في تحسين خدمة هذا المرفق.

أما فيما يخص القاضي وشركاه، هذا هو الإصلاح - معالي الوزير - لكنه للأسف لم يعرف تحسينات عميقة وجوهرية، لأن تحسين أداء القاضي يجب أن تتوفر فيه عدة عوامل، حتى تتمكن من تكريس استقلالية القضاء، منها الإرادة السياسية، بالإضافة إلى نوعية التكوين، طبقاً للمقاييس والمعايير العالمية المعمول بها في هذا المجال.

كما يجب الاعتماد على تكوين النخبة، حتى نضمن الجودة والنوعية والاحترافية في الأحكام؛ وفي ذات السياق - معالي الوزير - يجب الحد من معاناة القاضي من الضغط في العمل وكثرة الملفات وتحرير القاضي من الضغوطات والإكراهات التي تعيق عمل القاضي، والحد كذلك من

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،
السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،
السيدات والسادة أعضاء أسرة الإعلام،
السادة الحضور،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته جميعا.
بادئ ذي بدء، أود أن أعبر عن تهاني للجميع بمناسبة
المولد النبوي الشريف والسنة الجديدة؛ وأتمنى أن تكون
هذه الأحداث سعيدة علينا جميعا.
في بادئ الأمر، أنهو أولا بالعمل الذي قامت به اللجنة،
لقد اطلعت عليه واستمعنا جميعا للتقرير التمهيدي، وفي
الحقيقة لدي انطباع وهو أن هذه اللجنة قد أحاطت بهذا
النص من مختلف الجوانب، وكذا تقييمها لهذا النص كان
تقييما إيجابيا، فأنا أنهو به.
وأتفق مع اللجنة في التنويه بما قدمته وزارة العدل
من إنجازات وتطور وتقدم، يعني خلال العشرية الماضية
واليوم، فيجب التنويه فعلا بوزارة العدل عندنا التي خطت
خطوات كبيرة جدا جدا في مجال إصلاح وتطوير وعصرنة
العدالة، وبطبيعة الحال، السيد فخامة رئيس الجمهورية،
قد بدأ عهده بتشكيل لجنة لإصلاح العدالة، وهذا دليل
على اهتمامه بهذا الموضوع وهذا التقرير أو العمل قد وجد
تطبيقات مختلفة، سواء على مستوى إنجاز هياكل جديدة
مختلفة أو تقريب مؤسسات العدالة وفي كثير من مناطق
الوطن، يعني - في الحقيقة - هناك إنجازات كبيرة في مجال
إصلاح القوانين وتحيينها والتي تعد بأعداد كبيرة جدا،
فأنا أقول بأن العدالة قد حظيت باهتمام كبير وهي تتقدم
باستمرار، كما أننا نلاحظ خلال السنة الماضية وهذه السنة
أن هناك نصوصا جديدة، تعمل على تحيين العدالة مع ما
يحدث حولنا في العالم، وبخصوص مسألة العصرنة هذه،
ففي الحقيقة هي تعمل على ملاءمة العدالة عندنا مع
التكنولوجيات الحديثة؛ وفي هذا الإطار يأتي هذا النص
الذي نرحب به، وصراحة فهو نص مهم جدا، لماذا؟
فمثلما جاء في كلمة السيد الوزير، أن معظم بلدان العالم
دخلت في هذا المجال وقد أصدرت قوانين بخصوص هذه
المسألة بالذات، فنحن إذن نرى بأن هذا القانون قد أتى
في الوقت المناسب، لأن المسألة المتعلقة بالتكنولوجيات

الحديثة والمقصود بها التوقيع الإلكتروني والتصديق، لها
حوالي 10 أو 12 سنة أو 15 سنة منذ أن بدأت في العالم
ويعني ذلك أنها مسألة قديمة، فلذلك نرى بأن هذا القانون
قد جاء في وقته المناسب؛ وبالتالي يجب أن نشمنه وأن ندعم
المزيد من الخطوات في هذا الإطار.
هذا بالنسبة لهذا الجانب؛ ورغم ذلك لدي العديد من
الملاحظات، ممكن أن أعتبرها تساؤلات، فأول ملاحظة
شكلية هي: عندما قرأت هذا النص، وبالنظر لقراءتي
لنصوص قانونية أخرى في كثير من بلدان العالم حول
هذا الموضوع، قد أثار انتباهي عنوان النص، وهو عصرنة
العدالة، فلماذا هذا العنوان؟ فكما تلاحظون أنها ملاحظة
شكلية ولا تنصب على أحكام النص ولكن على عنوانه،
لماذا عصرنة العدالة؟ نحن لما نرجع إلى مسار وزارة العدل
ومثلما جاء في تقرير اللجنة، فإن العدالة بدأت تعرف عملية
العصرنة - إن صح التعبير - منذ سنوات طويلة، فكثير
من الأمور تدخل في مجال العصرنة وعلى سبيل المثال
جميع المحاكم تعمل بالإعلام الآلي، وكانت هذه خطوة
جبارة جدا عرفتها المحاكم الجزائرية كلها، وكذا المجالس
فهي مسألة مهمة، كذلك الأمور التي أشار إليها الزملاء
الأفاضل كالبوابة الإلكترونية، كثير من الأمور في مجال
العصرنة عرفتها العدالة فالعصرنة هي قديمة عندنا، وعندما
أقول حسب عنوان هذا القانون «عصرنة العدالة» وكأننا نفهم
منه أن عصرنة العدالة تنحصر أو تختزل في هذا القانون،
ولذلك أظن بأن العنوان أوسع بكثير من حجم ما أتى به
هذا القانون بصرحة، والعصرنة هي سنة من سنن الحياة
والتطور، لا تتوقف بل ستأتي أمور أخرى في مجال العصرنة
لماذا؟ لأن العدالة هي جهاز ومرفق حيوي جدا في المجتمع،
ويتأثر بقوة بما يحيط به وليس أدل على ذلك من هذا القانون
نفسه، فهو متأثر بالمحيط الدولي وليس الداخلي، لماذا؟ إن
موضوع التوقيع الإلكتروني، هو أصلا موضوع اقتصادي
وتجاري، ظهر هذا التوقيع الإلكتروني وكذا وسائل التعامل
الإلكتروني وتبادل الوثائق الإلكترونية في التجارة وفي
العلاقات التجارية في البلدان الأوربية، ثم على المستوى
الدولي أصبحت تستعمل الوسائل المرئية وكذا التوقيع
الإلكتروني لتبادل الطلبات وتسديد الفواتير وتسديد
الدفع في البنوك؛ والآن وفي أوروبا كلها تقريبا فإن مسألة دفع
البنزين في المحطة يتم عن طريق البطاقات الإلكترونية، وفي

السؤال المطروح هنا هو: لا يوجد تعريف للتوقيع الإلكتروني في هذا النص؟ فهذه هي ملاحظتي الأساسية في الحقيقة، لأننا عندما نتكلم عن التوقيع الإلكتروني، يجب أن نعرفه، ما هو التوقيع الإلكتروني؟ وما هو السبب؟ السبب هو وجود عدة أصناف من التعريف الإلكتروني، هناك التعريف الإلكتروني البسيط والتعريف الإلكتروني الموصوف، بعض البلدان تجعل عدة درجات من التعريف الإلكتروني، هذا النص لا يبين لنا التوقيع الإلكتروني المقصود في هذا النص.

هذا السؤال الثاني أساسي، قد يكون الجواب أن تعريف التوقيع الإلكتروني سنجد في النص الذي سناقشه غدا، بالفعل سنجد تعريفاً أو تعريفين للتوقيع الإلكتروني، لكن وفي هذا الحالة نرجع إلى ملاحظة قد أبداها بعض الزملاء، كان من الضروري أن نصادق على النص الذي سوف نناقشه غدا ثم نرجع إلى هذا النص حتى نحيل التعريف إلى القانون الذي سناقشه غدا، أما نص اليوم فلا يوجد لدينا بخصوصه تعريف، قد نتساءل الآن ما هي أهمية التعريف؟ وما هي أهمية تعريف التوقيع؟ نظراً لوجود عدة أصناف للتوقيع الإلكتروني نجد أن لكل توقيع أثر قانوني مختلف، التعريف البسيط والتعريف الموصوف والتعريف كذا، لكل منهم آثار قانونية أمام المحاكم وفي المعاملات المختلفة، وكنت أرى أنه من الضروري أن يتضمن هذا النص تعريفاً للتوقيع الإلكتروني، حتى لو كانت هذه المسألة إلكترونية علمية، تكنولوجياً، لكن البلدان تختلف في التعريف، لماذا؟ كل بلد يعرف التوقيع الإلكتروني على ضوء ما يقبله وما لا يقبله من التوقيع الإلكتروني، ماذا يعني ذلك؟ يعني أن الإنسان أصبح متواجداً في كل أنحاء العالم في نفس الوقت، فيستطيع أن يقدم طلبات في بلدان أخرى، ويستطيع أن يدفع أموالاً ويستطيع أن يدفع بضائع وفواتير أو يستقبل فواتير، ويسمح التوقيع الإلكتروني بتجاوز حدود الدول، فالتوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية هذه تسمح بتجاوز البيروقراطية؛ فهناك اتفاق بين الباحثين والفقهائ على أن التوقيع الإلكتروني والوسائل الإلكترونية تؤدي إلى تجاوز الإدارات والبيروقراطية، ويقول البعض أحياناً في إطار العولمة أنها تلغي حتى الحدود بين الدول، لذلك تحتاط - عن طريق التعريف - بأن تقبل ما تقبل وترفض ما ترفض، وبذلك فالتعريف مهم، إذا قيل إن هذا التعريف

المتاجر وغيرها، لذلك نجد بأن البلدان الأوروبية جعلت هذه المسألة من مظاهر العولمة ونحن تحت تأثير العولمة كجميع بلدان العالم التي أصبحت مضطرة إلى البحث في الآثار القانونية، فما هي الآثار القانونية لهذه الوسائل الحديثة؟ وهكذا نجد بأن البرلمان الأوروبي في 1999 قد أصدر تعليمات إلى البلدان الأوروبية، يطلب منها أن تصدر نصوصاً تشريعية، تأخذ بعين الاعتبار القيمة القانونية أمام المحاكم للوسائل الإلكترونية، وهكذا أصدرت جميع البلدان الأوروبية بعدها نصوصاً قانونية شيئاً فشيئاً، ولكن أعطتها أسماء من هذا النوع من قبيل الاعتراف بالقيمة القانونية، كالاعتراف بالقيمة القانونية للتصرفات الإلكترونية، هكذا نجد بأن أغلب العناوين تدور في هذا الإطار، وعلى سبيل المثال نجد أنه صدر قانون رقم 2000 - 230، المؤرخ في 13 مارس 2000، في فرنسا ينص على الاعتراف بالقيمة القانونية وبقيمة الإثبات بالنسبة لهذه التصرفات الإلكترونية، وفي الجزائر فإن أهم نص - في رأيي - يتناول مختلف جوانب الموضوع، فهو النص الذي سناقشه غدا الذي يتعلق بالمبادئ العامة للتوقيع الإلكتروني والتصديق، هذا النص - وكما تلاحظون في قراءته - يتناول الموضوع من جوانبه الاقتصادية.

سينشئ سلطة وطنية حول هذا الموضوع وسلطة حكومية وسلطة اقتصادية، فهو يتعلق بهذا الموضوع في كل مناحي الحياة في المجتمع، بما في ذلك العدالة، لأن المادة 9 من النص الذي سوف نناقشه غدا، تقول بأن هذه الوثائق الإلكترونية ذات حجية أمام العدالة؛ وبالتالي نلاحظ أن النص الأصلي هو الذي سناقشه غدا، وهذا النص المعروف علينا اليوم هو في الحقيقة نص خاص، إذا كان النص الذي سناقشه غدا هو نص عام، فهذا النص الذي هو أماننا اليوم هو نص خاص، وسنقع - كما يقال - أمام مبدأ الخاص يقيد العام، هذه هي الملاحظة الشكلية الوحيدة بخصوص هذا العنوان الذي أراه عنواناً يتسع إلى أكثر مما أتى به هذا النص.

لدي ملاحظة ثانية تتمثل - زميلاتي وزملائي الأفاضل - في أن هذا النص يتكلم عن التوقيع الإلكتروني والتصديق، يجب أن نعرف بأن التوقيع الإلكتروني والتصديق هما وجهان لعملة واحدة، التوقيع الإلكتروني لا وجود له دون التصديق، فالتصديق هو الذي يبين إلى من ينتمي هذا التوقيع، فهما وجهان لعملة واحدة.

الإلكترونية لها نفس قيمة وأهمية ووزن وتأثير النص الأصلي الصادر عنه، بينما النص الفرنسي.. وهذا ماذا يعني؟ يعني أن النص باللغة العربية يتكلم عن التوقيع الإلكتروني الموصوف، لكن النص الفرنسي لا يتكلم عن ذلك، بل يتكلم عن التوقيع الإلكتروني البسيط، لأنه ينص بأن: (Tout document transmit par voie

électronique jouit de la validité et de l'efficacité d'un document original) ماذا يعني هذا؟ أن المقصود بالتوقيع الإلكتروني ليس نسخة طبق الأصل، ولا يرقى إلى مستوى النص الأصلي، بسبب أن نص المادة 9 من القانون الذي سنناقشه غدا، يقبل أمام العدالة الوثائق التي يكون فيها التوقيع الإلكتروني البسيط، فهناك إذن خلل بين النصين، نص يتكلم عن التوقيع الإلكتروني الموصوف ونص يتكلم عن التوقيع الإلكتروني البسيط، وهذه المسألة تبدو بلا أهمية لكن الأمر غير صحيح، إذ لديها أهمية كبيرة جدا، لأن الآثار القانونية أمام المحاكم لكلا التوقيعين: البسيط والموصوف مختلفة.

هذا بالنسبة لهذه النقطة، ولدي، السيدات والسادة الزملاء، ملاحظات أخرى بسيطة، تتعلق ببعض المسائل، على سبيل المثال المادة 12 التي تتعلق بوجود مانع، فالسؤال الذي أريد أن أطرحه للسيد معالي الوزير المحترم هو: كيف يمكن إثبات المانع عندما يحدث مانع؟

فالمادة 12 تنص «عندما يكون هناك مانع لإرسال الوثيقة تؤجل إلى اليوم الموالي»، صحيح إنه إجراء جيد ومعقول جدا، ولكن الإنسان المستعجل الذي يريد أن يثبت أمام القاضي في جلسة ما أنه لم يحصل على الوثيقة بسبب وجود مانع، فكيف يثبت هذا المانع؟ هذه النقطة الأولى، أما النقطة الثانية، تذكر المادة 14 «أنه يتم تسجيل المحادثات على دعامة إلكترونية» فالسؤال المطروح هو هل يمكن للمحامين أو الأطراف الأخرى أخذ صور أو نسخ لهذه الدعومات الإلكترونية؟ فهل يمكن للمحامي أن يأخذ المحادثات المرئية مثلا أو البيانات المسجلة إلكترونيا، فهل يمكن أخذها إلكترونيا؟

سؤال أخير هو: هل يمكن للنخيم الطعن في صحة وسلامة الوسائل التي يتم تحصيلها أمام قاضي التحقيق؟ هذه هي بعض الأسئلة التي أردت أن أطرحها والتي أردت من خلالها إغناء وإثراء هذا المشروع، وربما الاجتهاد

موجود في القانون الذي سيناقش غدا، نكون حينها أمام مشكل في ترتيب القانونين، وهذه المسألة سبق وأن طرحها بعض الزملاء فلا أعود إليها، لذا أنا ألاحظ بأن المشكل قائم، يعني عدم وجود تعريف.

وعليه، فما يستخلص من النص المطروح عندنا، أن المادة 10، وقد أشارت إليها اللجنة في عرضها، تتكلم عن التعريف الموصوف أو التوقيع الإلكتروني الموصوف، يعني هذا التعريف موجود عندنا، فهي تتكلم عنه، ولكن هناك نوعين من التوقيع: التوقيع البسيط والتوقيع الموصوف؛ فالتوقيع الموصوف هو الذي يتكلم عنه هذا النص الذي بين أيدينا؛ وكذلك المادة 7 من النص الذي سنناقشه غدا، وإذا كان الذي بين أيدينا ينص على التعريف الموصوف فقط والذي تعترف به وزارة العدل فهذا سي طرح مشكلا لأن المادة 9 من النص الذي سنناقشه غدا تنص: «لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فاعليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاة، بسبب» وتذكر بعض الأسباب، وتقول إنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوف، بمعنى أن النص الذي سنناقشه غدا لا يشترط أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا حتى يتم الاعتراف به أمام العدالة ويكفي أن يكون بسيطا.

هذا ما يقره النص الذي سوف نناقشه غدا، لكن النص الموجود أمامنا يتكلم عن التوقيع الإلكتروني الموصوف، لذلك نجد أنه ربما هنالك عدم تناسب أو عدم انسجام بين نص المادة 9 من النص الذي ناقشه غدا والنص موضوع المناقشة اليوم، في الحقيقة نجد أن هناك عدم انسجام وقد يؤدي إلى إشكال أمام جهات القضاء، ويمكن لاجتهاد القضاء أن يسوي هذا المشكل، لكن هناك تضارب - في رأيي - بين المادة 9 والنص الذي ناقشه اليوم.

بالإضافة إلى ذلك، هناك مشكل آخر في المادة 10 من هذا النص، التي تنص في فقرتها الأخيرة «تتمتع الوثيقة المرسله بالطريق الإلكتروني بصفة وفعالية الوثيقة الأصلية»، هذا الكلام موجود في الوثيقة بالنص العربي، لكن المعنى بالنص الفرنسي يختلف اختلافا بسيطا، ولكنه مهم جدا بحيث يقول: (Tout document transmit par voie électronique jouit de la validité et de l'efficacité d'un document original)

لاحظوا الفرق، النص باللغة العربية يجعل الوثيقة

معالي الوزير،
إذا كانت كل القطاعات اليوم لا تستغني عن نظام
التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال، مواكبة منها
للتطور المتسارع الواقع في العالم وهدفا لتحسين وتسهيل
الخدمات العمومية، فإن ما تضمنه القانون المتعلق بعصرنة
العدالة من أحكام، يعبر في جانبه النظري عن قفزة نوعية
للارتقاء بجهاز العدالة، التي لا بد أن تتواكب مع عصر
التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال.

فبالاطلاع - معالي الوزير - على المواد التي تضمنها
قانون عصرنة العدالة والتعمق فيها، يتضح بجلاء أهمية هذا
القانون في رفع وتيرة إصلاحات العدالة، خاصة ما تعلق
منها بمرودية الخدمات المقدمة للمواطن.

ولمناقشة هذا القانون أهمية غير خافية تبدو في جانبين:
- فمن حيث الجانب النظري، فإن لهذه الأحكام صورة
حتمية لمسيرة قطاع العدالة مع عصر التكنولوجيا الحديثة
للإعلام والاتصال، وتسهيل اللجوء المواطن إلى مرفق
القضاء بحيث تقدم له أفضل الخدمات.

- أما الجانب العملي أو التطبيقي لهذه النصوص، فإننا
نقول وبكل تجرد ووضوح عن الصعوبة في التطبيق العملي
لهذه الأحكام، لارتباطها المباشر بالمواطن والمجتمع، لأنه
من الصعب رسم الخط الفاصل بين الهدف الذي يطمح
إليه وبين النتيجة المرجوة من تطبيق هذا القانون وعلى ضوء
هذا العرض - سيدتي رئيسة الجلسة، معالي الوزير - لدي
بعض التساؤلات أود طرحها:

- ما دور المحامي في ظل أحكام هذا القانون، خاصة وأن
المحامي شريك أساسي في القضاء؟ فهل يمكن للمحامي
استلام الوثائق والمحركات الرسمية الخاصة بموكله من
الجهات القضائية بطريقة إلكترونية؟ وما هي الآليات التي
تتم بها خاصة وأنها مرتبطة بالتوقيع الإلكتروني؟ وهل من
نصوص خاصة تأتي في المستقبل لتنظيم هذه العملية؟

- إذا كانت الجزائر العميقة بها فئة تعاني من انعدام
التكنولوجيا للإعلام والاتصال، فكيف يمكن تبليغ
وإرسال المستندات لهذا المواطن بالطرق الإلكترونية؟ بل
كيف يمكن تبليغه بحكم قضائي غيابي في المواد الجزائية؟
فالثابت - معالي الوزير - وما هو واقع في قطاع العدالة، أن
هناك تراكما في الأحكام الغيابية، وهذا ناتج عن عجز
المحضرين القضائيين عن تبليغ أصحابها بتواريخ انعقاد

القضائي قد يحل مثل هذه المشاكل ولذلك أكتفي بهذا،
وأشكركم على حسن الاستماع وأكرر مرة أخرى أنني
أثمن هذا القانون، وأرى أنه سيأتي بالجديد وبالخير العميم
لقطاع العدالة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا للسيد الأمين شريط،
على كل فمهما يكن من إشكال نتفق على أن كل نصوص
القوانين تكمل بعضها البعض؛ وفيما يلي أحيل الكلمة
إلى السيد جمال قيقان، فليفضل مشكورا.

السيد جمال قيقان: شكرا سيدتي رئيسة الجلسة؛ بسم
الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيدة رئيسة الجلسة المحترمة،
السيد وزير العدل حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
مولد نبوي شريف، عام سعيد، وكل عام وأنتم والجزائر
بألف خير.

في البداية، أشكر اللجنة المختصة على إعدادها التقرير
التمهيدي حول نص القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

سيدتي رئيسة الجلسة،
معالي الوزير،

لقد بذلت الدولة الجزائرية وفي فترة وجيزة مجهودات
جبارة في تحسين أداء العمل القضائي وتسهيل لجوء المواطن
الجزائري لمرفق القضاء، بعد استخدامها التكنولوجيا
الحديثة وتطويرها وتعميمها عبر كامل التراب الوطني،
ومن ينكر ذلك فهو جاحد، وخير دليل على ذلك، أن
المواطن الذي كان بالأمس ينتقل إلى مسقط رأسه، أصبح
يستخرج صحيفة السوابق العدلية من أي محكمة أراد وفي
أي مكان تواجد، كما أنه وبفضل استعمال الإعلام الآلي
والتكنولوجيات الحديثة، أصبح المواطن يتابع ويستقي
المعلومات المتعلقة بقضيته بسهولة وفي ظرف وجيز، لا
يتعدى حتى الثواني، ناهيك عن سرعة إنجاز الأحكام
القضائية... إلى غير ذلك.

الإجراءات منها:

- إعادة النظر في شروط الالتحاق بالوظيفة القضائية ورفع مستوى التكوين القضائي، مما ينجم عنه تحسين الأحكام القضائية.
- تحفيز القاضي بالتكوين والترقية والأجر إلى غير ذلك.
- إنشاء جهاز لحماية القاضي والتأكيد على مسؤولياته.
- تعزيز حق الدفاع ومراجعة آليات الحصول على المساعدة القضائية.
- مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، والقانون الأساسي لسلك القضاء.
- المنظومة القضائية: إعادة النظر في التنظيم القضائي، من حيث التقسيم والخريطة القضائية في المناطق المكتظة والمناطق النائية، لتقريب العدالة من المتقاضين والمساواة بين المتقاضين عبر جميع مناطق القطر الوطني.
- تطبيق التخصص القضائي تدريجياً، للتخفيف عن المحاكم من جهة والإسراع في إصدار الأحكام من جهة أخرى.
- وهناك - مثلاً - إعادة النظر في بعض المواد وتأخذ على سبيل المثال المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية الجزائية والخاصة بطرق الطعن غير العادية، والخاصة بالتماس إعادة النظر، بحيث هذا الحق الذي منحه المشرع للمتقاضين على مستوى المجلس القضائي، يرفض دائماً بـ 99% إن لم نقل 100% من طرف مستشاري المجالس القضائية؛ وبالتالي يحرم المتقاضين من الحصول على حقوقه في هذه المرحلة وتصبح المادة التي تنص عليه أي المادة 194 زائدة وهي مادة ميتة.
- إن عدم العمل بهذا النوع من الاستثناء من المجلس القضائي يؤدي حتماً إلى ما يلي:
- حرمان المتقاضين من حقه في العملية القضائية، وكان من خلاله يتمتع بحقه في وقته بإثقال عبء المحكمة العليا، وذلك بتراكم القضايا الواردة في المجالس القضائية، والتي كان بالإمكان الفصل فيها على مستوى المجالس.
- وهنا لدي بعض التوصيات أو بعض الاقتراحات على الهامش - معالي الوزير - فيما يخص القضايا العقارية:
- نظراً للبطء الملاحظ في الفصل في القضايا العقارية على مستوى المحاكم والمجالس، بحيث تبقى هذه القضايا عالقة لمدة طويلة من الزمن تفوق 10 سنوات في أغلب

جلساتهم، فكيف لنا بتفعيل التبليغ الإلكتروني أمام عجز المحضر القضائي عن تبليغ شخص بجلسة المحاكمة؟
فيما يخص تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مواد الجرح، فإننا نشتم ما ورد في المواد من 14 إلى 16 من قانون عصرة العدالة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الآليات المستعملة لتطبيق هذه التقنية أمام تراكم القضايا لدى السادة قضاة التحقيق وقضاة الجرح وأمام انعدام التكوين والتأطير في هذا المجال، سواء للقضاة أو الكتاب؟
شكراً للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: شكراً للسيد جمال قيقان؛ والكلمة للسيد مكي مولاي، المتدخل الأخير، فليفضل.

السيد مكي مولاي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيدة رئيسة الجلسة،

السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

العدل أساس الملك، ولا يمكن إصلاح وبناء دولة حديثة من دون الاهتمام بإصلاح العدالة، لأن العدل هو الضامن لاستقرار بالنسبة للفرد والجماعة والمؤسسة، لذا هذه العملية تتطلب عناية فائقة بالمجالات التالية:

- الاعتناء بالثقافة القانونية والقضائية لدى الأفراد، لأن

الوعي القانوني عند المواطن يسهل عملية تنظيم العلاقات القانونية المتداخلة في المجتمع ويخفف العبء عن المحاكم، ويتم هذا بعملية إدماج مادة القانون في المدرسة على أن تصبح تخصصاً في الثانوية، مثلها مثل الاقتصاد والتسيير أو على الأقل رفع ساعات المادة ومعاملاتها.

- إن الثقافة القانونية والوعي القانوني يولدان في المدرسة، عند احتكاك الطفل والطالب بمجموع القوانين المسيرة لمختلف النشاطات التي يعتبر هو عنصراً فعالاً فيها.

الهيكل البشري للقضاء: العنصر الأساسي في كل إصلاح للعدالة هو القاضي، لذا يتحتم الاهتمام بما يلي:

- تحسين الخدمة القضائية عن طريق مجموعة من

وأيضاً مبدءاً استقلالية السلطة القضائية بمناسبة مناقشة هذا النص.

سأحاول أن أجيب على بعض الانشغالات، ثم سأطرق إلى الإجابة على بعض ما طرح حول بعض المبادئ فيما يخص إصلاح العدالة واستقلالية السلطة القضائية. أولاً، أريد أن أوضح بأن النص جاء ليُجعل أو يكون سنداً قانونياً لعصرنة العدالة.

لا بد من التفريق بوضوح بين العصرنة في الإدارة والعصرنة في العدالة فهما يختلفان، لماذا يختلفان؟ لأن الأمر يتعلق في العدالة بالإجراءات وهذه الإجراءات منصوص عليها في القوانين، وأمهاات القوانين، وهي الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، عصرنة هذه الإجراءات دون سند قانوني يمس بحقوق الأفراد ويكون باطلاً ويحكم القضاء بطلانه إذا اتخذته هكذا من تلقاء نفسك؛ وأذهب بعيداً حتى بالنسبة لإنشاء بنك معلوماتي مركزي يتعلق بمعطيات، تتعلق بالأشخاص، لا بد أن يكون هناك قانون، هذه هي دولة القانون، وقع ما وقع، نعم، لكن إذا نحن نريد - وهذا ما نريده فعلاً - إرادة سياسية واضحة، إرادة سياسية واضحة لفخامة رئيس الجمهورية، بالنسبة لتكريس مبادئ دولة القانون، لا بد أن يكون هناك قانون خاص بعصرنة العدالة، لا نمس الإجراءات تقنياً ولا تكون التبليغات التي تتعلق بحقوق الأشخاص تقنية دون أن يكون هناك سند قانوني، هو مبدءاً معروف في جميع التشريعات، المبدءاً معروف عند كل المنظمات الحقوقية؛ وبالتالي فعندما قلنا عصرنة العدالة فالأمر داخل القانون هو متعلق بالإجراءات، بعصرنة الإجراءات القضائية، كيف تبلغ تقنياً عن طريق التكنولوجيات الحديثة؟ كيف يمكن أن تمدد الأجل بالنسبة للمادة 12؟ التي طرح فيها سؤال حول تمديد الأجل، فقد تكون التقنية أو المنظومة معطلة، والأجل تنتهي في ذلك اليوم ولم يتم التبليغ بواسطة المنظومة التقنية، فنصننا صراحة على أن الأجل تمدد، هذا ما أردنا أن نهدف إليه وليس اختلاقاً من قبل - وهذه للأمانة - فهي موجود في جميع تشريعات العالم؛ وبالتالي فكل شيء محسوب ودقيق، عندما يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص وحقوق الأفراد.

شيء آخر فيما يخص مشروع النص، يتناول مشروع النص الإجراءات القضائية في العدالة ولكن ينص

الأحيان، وهذا ما يتناقض تماماً مع مبدء التمتع بالملكية الخاصة التي يقرها القانون للأفراد، ونظراً لهذا العائق نرى أنه يمكن معالجة هذا الاختلال، وذلك من خلال إنشاء محكمة عقارية خاصة، كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية وكذا المحكمة الإدارية، وإن هذا الإجراء سوف يساعد - لا محالة - فيما يلي:

- تخفيف الضغط عن المحاكم والمجالس.
- الإسراع في الفصل في القضايا العقارية والسماح بتمتع أصحاب الحق بحقوقهم.
- إعطاء فرصة تهيئة لاستغلال واستثمار العقارات من طرف أصحابها.

وأخيراً، أقول بأن العدالة التي تتمتع بصحة جيدة، هي العدالة التي تراجع نفسها وتراقب نشاطها، بحيث تبحث دوماً في السبل التي تصل من خلالها إلى تسهيل الوصول إلى العدالة من طرف المواطن وكذا تحسين نوعية الخدمات القضائية بمختلف أنواعها على جميع مستوياتها؛ وبالمناسبة - معالي الوزير - لا يسعني إلا أن أذكركم بالإسراع في إنجاز مقرات للمجالس القضائية لكل من ولايات البيض، النعمة وتندوف، خدمة للوطن وللمواطن وعدم إغابته في طلب حقوقه في هذه المناطق الشاسعة والنائية، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيدة رئيسة الجلسة: وعليكم السلام، نعم - كما ذكرت السيد مكي مولاي - فالعدالة هي أساس الملك شكراً؛ وبهذا نكون قد مكنا جميع الراغبين في التدخل لمناقشة مشروع القانون المعروض علينا، والآن أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة هل لديكم الجاهزية لتقديم ردودكم على الانشغالات والتساؤلات التي تم التعبير عنها منذ قليل في القاعة، بشأن مشروع القانون محل الدراسة والمناقشة بهذه الهيئة؟
الكلمة لكم السيد الوزير، تفضلوا مشكورين.

السيد الوزير: شكراً للسيدة رئيسة الجلسة المحترمة. أود بداية أن أشكر جزيل الشكر المتدخلين في إثراء ومناقشة وإبداء الملاحظات حول هذا النص. وأريد ثانية، أن أشكر كل من أبدى ملاحظاته حول بعض الانشغالات التي تتعلق بإصلاح العدالة ككل

وتكوين عالي، درس في الجزائر وفي الخارج؛ وبالتالي فهذه المنظمة التقنية للتأمين لا تخرج عما هو موجود في العالم بالنسبة لتأمين المنظومة التقنية.

بالنسبة لوزارة العدل، نعم يجب أن أوضح شيئا، وقع لهذه المنظومة التقنية، فيما يخص ما نقوم به أي الإمضاء والتصديق الإلكتروني وعصرنة الإجراءات، نفس ما وقع - تقريبا - لمنظومة بطاقة الشفاء، مع الأخذ بخصوصيات العدالة، ولهذا فعندما ترون بأننا أخذنا 4 مجالس نموذجية في البداية لتطبيق التقنية، فإننا نذهب تدريجيا، خطوة خطوة، لا يمكننا أن نعلن اليوم: قيل إنه على المستوى الوطني، ابتداء من الغد، يصدر القانون وكل الإجراءات مطبقة، لنا تجربتنا - والحمد لله - في هذا المجال والمدير العام المشرف على العصرنة له تجربة في بطاقة الشفاء المستخدمة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي منذ سنوات، منذ 2007 أو 2008، وبالتالي فنحن نسير خطوة خطوة، لدينا أربعة مجالس قضائية، حددناها، وبالتالي سنطبق القانون والإجراءات تدريجيا في هذه المجالس، ثم نوسعها إلى مجالس أخرى فمجالس أخرى إلى أن ننتهي من العملية ونغير الذهنيات.

لقد جاء أيضا انشغال فيما يخص الخوف من التغيير، نعم الخوف من التغيير وارد وأعبر عنه أنا بتغيير الذهنيات، تغيير ذهنيات المجتمع ككل، وتكيفه مع هذه المتغيرات في التكنولوجيات الحديثة، وهذا يتطلب منا - بالطبع - عملا مكثفا في التكوين، عملا مكثفا في التحسيس وهو ما نقوم به الآن.

فيما يخص الأمر المتعلق بالمحادثة المرئية، وحصرها في الجرح فقط بالنسبة للمحاكمة؛ ما معنى المحادثة المرئية؟ الآن كثير من الدول، قلت لكم بما فيها الدول العربية، بدءا من المملكة العربية السعودية، منذ 4 أشهر، تستعمل المحادثة المرئية والمحاكمة عن بعد، معنى ذلك أن المحبوس الذي هو في مؤسسة عقابية، في جنحة، ويريد أن يحاكم عن بعد، ووفقا للإجراءات الجزائية يمكن أن نحاكمه عن بعد عوض أن ننقله إلى الجلسة، وقد يكون بعيدا، فالقاضي له ما يسمى بالمحاكمة المرئية ويتابع المتهم بعيدا، وهو في المؤسسة العقابية يستجوبه ويحاكمه، إنك متهم بكذا وكذا، فما جوابك؟ نعم قمت أو لم أقم أو كذا، ثم الدفاع وتجري المحاكمة كمحاكمة عادية، فهذا يخفف، أولا، النقل والعناء

عرضا على التصديق والإمضاء الإلكترونيين، لأنه خاص بالعدالة، الشيء الثاني، القيمة القانونية، هو ما تمت الإشارة إليه من قبل أحد أعضاء مجلس الأمة المتدخلين، أن القيمة القانونية سبق وأن نص عليها قانون سابق معروف بالنسبة للإمضاء الإلكتروني، معترف به سابقا في القانون.

الآن فيما يخص الإجراءات، المبدأ الثالث في هذا المجال، بالنسبة للتوقيع الإلكتروني، أنتم تعلمون والمختصون يعلمون بأنه عندما تقدم وثيقة مضمأة إلكترونيا أمام القضاء المستقبلي، فلها الحجية لأنها موجودة في النص السابق، إلا إذا تم الطعن فيها وعندما يكون الطعن فيها، فهناك منظومة تقنية نص عليها القانون وينص عليها القانون الآخر الذي جاء بالمبادئ المتعلقة بالتصديق والإمضاء الإلكترونيين والتي تنص على المعايير التقنية التي تؤكد سلامتها؛ وبالتالي فإن فيما يخص بعض الانشغالات وسأحاول أن أخصها وأجيب عليها.

طرح انشغال متعلق بمرافقة هذا القانون وتطبيق هذه الاستعمالات التكنولوجية بالتكوين، سبق وأن أجبنا أمام اللجنة المحترمة بأن هناك برنامجا مكثفا فيما يخص تكوين القضاة وموظفي العدالة بصفة عامة، إلى حد الآن هناك ثلاث أو أربع ورشات على الأقل فيما يخص تكوين القضاة وتكوين موظفي العدالة.

هذا التكوين هو أساسي في مرافقة تطبيق هذا القانون، لأنه جديد على المجتمع وجديد على القضاء وجديد على العدالة بصفة عامة، أي مساعدي القضاء والدفاع أيضا؛ وبالتالي لا بد أن نرافقه بتكوين حتى يكون ذلك محققا للأهداف التي جاء بها.

فيما يخص البرنامج الإعلامي الموسع فقد طرح أيضا، ففي هذا الإطار وزارة العدل برمجت عدة لقاءات مستقبلية مع كل المعنيين بالأمر، وخاصة مساعدي القضاء من محضرين وموثقين وحتى مع الدفاع، وذلك لتمكينهم من الدخول تدريجيا في تطبيق التكنولوجيات الحديثة، المتعلقة بالإجراءات القضائية؛ وبالتالي فهذا الانشغال أيضا تم التكفل به.

فيما يخص تأمين المنظومة التقنية، النص نص على وجوب تأمين المنظومة التقنية، هناك معايير عالمية متعارف عليها في العالم، هناك فريق متكون من جزائريين، يرأسه المدير العام للعصرنة، له مستوى عالي في هذا المجال

العدل ويطلب أنا فلان بن فلان كذا وكذا عقد ازديادي كذا، ويقوم بطلبه عن طريق الانترنت، فهذا الإجراء مطبق ويقدم له تاريخ اليوم الذي يستلم فيه الوثيقة، قلت هذا مطبق، ولديه الطريقة الثالثة وهي استخراج الوثيقة من أية محكمة ويعود مباشرة، أما الطريقة الرابعة التي بين أيدينا أنه يستخرجها عن طريق الانترنت، من منزله، إذا كان لديه الجهاز، أو المواقع الإلكترونية لدى مقاهي الانترنت، فتكون إلكترونيا، إذن الأمر مرتبط بهذا القانون.

جيد، أريد أن أوضح شيئا للسيدات والسادة أعضاء المجلس، تم استخراج الوثيقة ممضاة إلكترونيا، ذهبت أو توجهت إلى الإدارة من أجل استعمالها في ملف السكن، لدي وثيقتا السوابق القضائية والجنسية، تفضل فهي ممضاة إلكترونيا، هناك وسيلة تستعملها الإدارة للتحقيق في هذه الوثيقة، من خلالها، تستطيع أن تتأكد - إن أرادت - وقد طرح انشغال هل الوثيقة صحيحة أم غير صحيحة وما هي قيمتها القانونية؟ هنا في الوقت نفسه يمكن الدخول في الموقع نفسه، فيتحقق إن كانت هذه الوثيقة مستخرجة من مصدر رسمي بتاريخ كذا وممضاة من طرف القاضي الفلاني أو فيها تزوير، فيتضح أن هذه الوثيقة ليست صادرة من طرف مصالحنا فهي وثيقة مزورة، هنا تكمن أهمية التكنولوجيات الحديثة، إنها الرقابة الحقيقية والشفافية، فلا شيء نستطيع به أن نزرور الوثيقة، بعكس ما هو بذهنيات الناس، بأن الوثيقة التي يوجد بها الختم الأحمر، تلك هي الوثيقة الصحيحة، لا ليست صحيحة دائما! وهي أسهل للتزوير، حاليا هي الأسهل للتزوير ويمكن استعمالها، وليس للإدارة وسيلة رقابة، إلا إذا شككت في ذلك، فتكتب إلى وكيل الجمهورية لطلب فتح تحقيق، إذن هذا نعرف ما هو الفرق بين التكنولوجيات الحديثة ووسيلة الرقابة التي نطمح إليها ووسيلة الرقابة للوثيقة العادية التي تحمل الختم الأحمر والتي هي في ذهنياتنا صحيحة ولا يمكن أن تزور لأنها بها الختم الأحمر، لا هذا خطأ! هذا خطأ شائع! الوثيقة الأكثر أمانا والتي يمكننا أن نراقبها في الوقت الحالي هي الوثيقة الممضاة إلكترونيا عن طريق التكنولوجيات الحديثة، وفي أي وقت، ولهذا جاء هذا القانون الخاص بعصرنة العدالة لأنه يتعلق بالإجراءات.

في أيام قليلة - إن شاء الله - الجالية في الخارج ستحصل على وثيقة الجنسية وعلى بطاقة السوابق العدلية أيضا

من التنقل، ثانيا، ربعا للوقت، وثالثا يسمح - طبعا - للمتهم أن يدافع عن نفسه بإجراءات عادية تماما، كما لو أنه أمام القاضي ويحاكم بكل ما تنص عليه الإجراءات، حصرناها في الجرح لأننا نعتقد بأن في الجنايات هناك إجراءات معقدة لأن الجنايات خطيرة جدا، وتفاديا، كمرحلة أولى، لهذه العملية لأن العقوبة قد تصل إلى المؤبد في الجنايات أو الإعدام، فلا يمكن أن نستعمل هذه المحادثة المرئية أو المحاكمة عن بعد.

هذا هو السبب، لذا ارتأينا أن تكون في الجرح كمرحلة أولى، أما سماع الشهود، السماع والاستجواب من قاضي التحقيق من جهة الحكم، فيمكن أن يتم حتى في الجنايات، بمعنى أنه عندك متهم ومحكوم عليه في قضية، وهو محكوم عليه في مؤسسة تبعد عن العاصمة بمسافة 1000 كلم، ومتابع في قضية أخرى بالعاصمة وهو فيها شاهد، وهذه الحالات موجودة ويعرفها المختصون، وهو ما نطبقه الآن، قيل والله إيتوني بالمتهم، الشاهد فلان، المعتقل، من أجل إصدار الحكم في الجناية، الشهادة ضرورية والمحامون يطالبون بها، فالطرف المدني يطالب بها، معناه يجب أن نقوم بتحويله، وهذا يطرح بعض المشاكل وقد يستغرق مدة 6 أشهر فتؤجل المحاكمة وقد تؤجل مرتين، هذا واقع، إذن ماذا سنفعل بهذا التكنولوجيات الحديثة، إذا لم نستعملها في هذا المجال!؟

ماذا نفعل بها، بالفعل لقد تأخرنا وأحد المتدخلين قال لقد تأخرنا، نعم تأخرنا في استعمال التكنولوجيات الحديثة، هذا واقع! إذن لماذا لا نستعملها لتخفيف الإجراءات لماذا لا نستعمل التكنولوجيات الحديثة؟ وأقول بكل بساطة، لتسهيل حتى الحياة اليومية للمجتمع وللمواطن ولل قضاء على البيروقراطية، لذلك نحن ذاهبون بكل وضوح ومؤمنون بذلك، أننا نصل إلى استخراج بطاقة السوابق القضائية والجنسية عن بعد عن طريق الانترنت، نحن نحضر لذلك وقد بدأت هذه الإجراءات في أربعة مجالس نموذجية، معنى ذلك مع صدور هذا القانون، المواطن بالنسبة لهاتين الوثيقتين الأساسيتين اللتين تصدرهما المرافق القضائية، المواطن لديه الوسيلة الأولى أنه يذهب إلى المرفق الأقرب إليه ويستخرج النسختين، ولديه الوسيلة الثانية، وهي مطبقة، إذ يقوم بطلب عن بعد، طلبه حاليا يدخل عن طريق الانترنت وبالضبط في الموقع المخصص لوزارة

الدقيق ينتهي الأمر. بخصوص بطاقة الشفاء سنة 2008، كنا نناقش القانون، فقيل لنا بأن الجزائريين لا يعرفون القراءة؛ والأميون كيف يتم التعامل معهم لأنهم لا يعرفون، كيف يستعملون بطاقة الشفاء؟! هكذا لماذا الهاتف النقال يستعمله كافة الناس سواء كان أميا أم غير أمي؟ فبطاقة الشفاء الآن بحوزة الأميين ويحافظون عليها لأنها ضرورية من أجل الحصول على الدواء، لو فقدوها لا يمكنهم أن يتحصلوا على الدواء، إذن - السيدة رئيسة الجلسة المحترمة، السيدات والسادة - أستسمحكم إن أطلت، لأنني أريد أن أجعل العدالة على سكة العصرنة، إنها النقاط الثلاث الأساسية لدي، إنها وجهة نظري وقد تزعج البعض، ليس هنا بل خارج القاعة. - التقليل في التوظيف، التوظيف العمومي، إنه الأساس الأول،

- الاستثمار في العصرنة،

- رفع الحماية المادية للموظف.

نقل من العدد في التوظيف العمومي، نفتح مناصب أكثر في القطاع الاقتصادي، نرافق ذلك بحماية مادية عالية، نرافق ذلك باستثمار أكثر في العصرنة. الاستثمار أكثر في تكوين الموارد البشرية، إنه شيء مهم، الاستثمار أكثر في الموارد البشرية، هذه هي نظرتنا وهذه هي رؤيتنا، التقليل هنا، والرفع هنا في القطاع الاقتصادي، العصرنة والاستثمار فيها أكثر، وثالثا التكوين في الموارد البشرية.

هذه هي المبادئ الخاصة بتنمية الجزائر في هذا المجال، بطريقة واضحة ودقيقة، إما أن تترك الأمور على ما هي عليه فيما يخص التسيير التقليدي، دون شفافية ودون عصرنة، وحينها سنواجه صعوبات في التسيير، وعليه، فكل القطاعات مطالبة، بما فيها وزارة العدل، وهي أولى، بعصرنة أساليب تسييرها والدخول في العصرنة والاستثمار فيها وتكوين الموارد البشرية بقوة.

سؤال طرح متعلق بتكوين القضاة.

أيتها السيدات، أيها السادة،

أنتم صادقتم على خطة عمل الحكومة وقد جاء فيها محور أساسي وهو إعادة النظر في المنظومة التكوينية للقضاة وموظفي العدالة، اللجنة انتهت من وضع توصياتها، ونحن نحضر الآن في النصوص التطبيقية، لكن لا يمكنني أن أدع

عن طريق الأنترنت، وفي وقت قياسي، وعندما تخرج من القنصلية فالقنصل أو المكلف بذلك يختم عليها بغرض الاعتراف بها في الخارج، يجب أن تضع ختمها السلطة الجزائرية والممثلة في الخارج، حتى لا يبقى يودع الطلب للقنصل ويبقى في انتظار الرد من وزارة الخارجية التي ترسل بدورها إلى وزارة العدل، ثم يرد الطلب إلى وزارة الخارجية، لن يحدث هذا مستقبلا، فعندما يقدم الطلب من طرف المواطن إلى القنصلية الجزائرية في أي بلد ما؛ عليه أن يدخل الموقع ويستخرجها ممضاة إلكترونيا، يختم عليها وتقدم للمواطن، نحن مرتبطون أيضا برقمته الحالة المدنية في سجلات الحالة المدنية على مستوى المجالس القضائية، فالمختصون على علم بذلك والقضاة القدامى يعرفون ذلك، لدينا نسخة ثانية للحالة المدنية في المجالس القضائية، سوف نرقمها إلى جانب الربط بين وزارة العدل ووزارة الداخلية، آنذاك يراقب القضاء مباشرة السجلات، تعطي اللقب والرقم وأنا أراقب انتماءك وحتى الشجرة إذا كنت جزائريا أم غير جزائري، وفقا لوثائق الحالة المدنية، لدي شبكة لأنني أدخلت هذه الشبكة، هذا هو هدفنا، ليس صعبا، وما نحن عليه ليس قدرا محتوما في البيروقراطية، وحققناه مع فوج في بطاقة الشفاء التي قيل بشأنها في البداية أنها لا يمكن أن تستعمل، لكن سنة 2008 كان القرار صادرا من طرف السيد رئيس الجمهورية، أقولها لكم بكل صراحة، رئيس الجمهورية هو الذي قرر ذلك في مجلس الوزراء سنة 2008، كنت قد قدمت القانون لتعديل قانون الضمان الاجتماعي لكي تدخل بطاقة الشفاء حيز الاستغلال وإدخال التكنولوجيا أيضا، كانت بعض الشخصيات دون أن أذكر الأسماء، تعترض المشروع باقتراحها استخراج البطاقة البيوميتريّة أولا، لكن السيد رئيس الجمهورية هو الذي قرر في ذلك الوقت، فهو مشكور على ذلك، بحيث قال أتركوا وزير العمل يعمل، وأنذاك باشرنا عملا إلى أن خرجت بطاقة الشفاء ونتجت عنها آثار وهي مطبقة حاليا والحمد لله، بكل وضوح، وقد حلت مشاكل كثيرة، بالنظر لما كان عليه الضمان الاجتماعي آنذاك بين قوسين.

القدر ليس محتوما علينا، لا بد أن نأتي بالتغييرات كأن يقال والله هذا الأمر لا يمكنه أن ينجح في الجزائر! لماذا لا ينجح تطبيقه؟ بل ينجح في الجزائر لأن المجتمع الجزائري كباقي المجتمعات، بالعمل وبتغيير الذهنيات وبالعمل

اللحظة أمام المحاكم وأمام المجالس ولا يدري بها لا وزير العدل ولا أي وزير آخر ولا كل الهيئة التنفيذية، ما أدراني بالذي يفصل فيه من قضايا؟! آلاف القضايا فأنا بجانب وغائب عما يحدث، فيما يخص نظرة السلطة القضائية، فهي كل، نعم أنا من المدافعين عن ذلك، كما جاء في انشغال أو في سؤال حول هذا الموضوع، نعم لي رؤية واضحة، قلت لكم بأن قانون الإجراءات الجزائية هو بداية لتكريس مبادئ السلطة القضائية واستقلالية السلطة القضائية، سأحول صلاحيات النيابة إلى الحكم في بعض المسائل، هكذا تكون استقلالية السلطة القضائية، عندما سأتي بإصلاحات عميقة والمتعلقة بمبدأ المثلث الفوري، بحيث سلطة الحبس عند النيابة في التلبس، يأتي ويتقدم ويمكن للنيابة أن تصنفه في حالة تلبس لمدة أسبوع ويحال للمحاكمة، قد تؤجل ويبقى في الحبس، وعليه، سأحول ذلك إلى الحكم، بواسطة المثلث الفوري، يقدم الشرطي المتلبس وفورا يصدر الحكم، بواسطة المثلث الفوري، في جلسة من طرف قاضي الحكم وليس المحكمة. قيل السيد وزير العدل يتخلى عن سلطاته، أنا لم أتخل عن سلطاتي، بل أقوم بإصلاحات في العدالة هذه هي وجهة نظري، وهي كذلك توجيهات فخامة رئيس الجمهورية، فيما يخص استقلالية السلطة القضائية وبناء دولة القانون.

إذن هو كل متكامل وليس جزئية من هنا وهناك، بل كل لا يتجزأ، نحن نطمح إلى دولة قوية بمؤسساتها وبعدها، عادلة بالقوانين، قوية لكن عادلة، هذه هي الإصلاحات التي نقوم بها بالنسبة لمواصلة إصلاح العدالة.

فيما يخص دور الأعوان في مجال تطبيق هذا القانون، فهو كله مرتبط بالتكوين وبالتدريب أوتوماتيكيا، فالأعوان هم الذين سيقومون - في أغليتهم - بتطبيق هذا القانون؛ وبالتالي سنعطي بذلك الدور الأكبر لمجال التكوين والتحسيس.

فيما يخص الأمر المتعلق بالخريطة القضائية، في هذا المجال نقوم بـ:

-التقسيم القضائي: وقمنا به بالنسبة للجزائر العاصمة طبقا للمرسوم، وأنشأنا محاكم جديدة، ولكن موازاة مع ذلك، فإننا الآن نسرع وتيرة إنشاء، بل نسرع وتيرة إنجاز الهياكل عن طريق برنامج فخامة رئيس الجمهورية (2005-2009) في بعض الهياكل التي لم يتم إنجازها

القضاء بهذا التكوين.

هذا لا يعني أن هذا التكوين لم ينجح 100٪، لا ولكن أنا مع ما طرح من قبل المتدخلين، وأنا شاكر لهم ذلك، فالقضاء لا بد له أن يكون فيه تكوين على مستوى عالي ولكي يكون التكوين على مستوى عالي فلا بد من إعادة النظر في المنظومة التكوينية، وإنشاء المدرسة العليا للقضاء أو إصلاحها، بما يمكنها من الدخول في الشبكة العالمية للمدارس العليا في العالم، وعدم التقييد بالمكونين هكذا محليا، نعم لاستعمال القدرات الوطنية، لكن لا بد من تكوين واستعمال القدرات الأجنبية ذات المستوى العالي في القضاء، وسأعطيكم مثلا عن التكوين في التحكيم الدولي، لا بد أن تكون في التحكيم الدولي مادة، والتركيز في مجال التكوين في التحكيم الدولي، لأن هناك قضايا قد تطرح وهي من اختصاص التحكيم الدولي (القضاء)، نحن نتطور والعالم يتطور والعلاقات الدولية تتطور، ولا يمكننا أن نبقي محصورين في أمور تقليدية، لقد عملت في القضاء في أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات، فلا يمكن إطلاقا أن نبقي على نفس الأوضاع، بل نطور القضاء نحو الأفضل، وطبعا كما جاء في انشغالاتكم، فالموارد البشرية هي أولى بالاعتناء في مجال التكوين، والبرنامج واضح في هذا المجال.

شيء آخر، طرحت مسألة وهي متعلقة باستقلالية السلطة القضائية، وهو كل، استقلالية السلطة القضائية تطرح دائما في النقاش وتطرق إليها في الطاولة المستديرة، وكل يعزف على وتره في هذا المجال، وأعتقد أن استقلالية السلطة القضائية هي كل لا يتجزأ، وسوف أتطرق لقانون الإجراءات الجزائية - إن شاء الله - ومسألة تعديله طرحتها أمام السادة في اللجنة وما سنأتي به سيغير نوعا ما، وفي كثير من الأحيان، بعض المبادئ، لكنه يتجه نحو استقلالية السلطة القضائية، وليس كما يرونها، نعم ذلك جزء، واسمحوا لي أن أقول ذلك، قيل والله فيه هيمنة للسلطة التنفيذية وهيمنة سلطة المال على القضاء أين محلها؟ فكل الاتجاهات تقول هيمنة السلطة التنفيذية ولكن إن لم توفر الحماية للقاضي من تدخلات أخرى، فأين هي استقلالية السلطة القضائية لديك؟! !

نجد كل اتجاه في المناقشة يقول هيمنة السلطة التنفيذية على القضاء، لكن آلاف القضايا يفصل فيها الآن وفي هذه

المحكمة العليا، فهناك من القضايا البسيطة التي تخضع إلى هذه الإجراءات بأوامر وهناك مبدأ أساسي أيضا سيدخل في قانون الإجراءات الجزائية للتخفيف عن المحاكم، وهو مبدأ الوساطة، ولأول مرة سندخل في الجزائي في الجزائر وبالضبط في قانون الإجراءات الجزائية، الوساطة في القضايا البسيطة، تقع الوساطة بين الأطراف، مثلا شخص سب أو شتم جاره وقام برفع شكوى، هو أمر معاقب عليه وعوض مثوله أمام المحاكم يخرجان باتفاق مفاده تقديم تعويض والتزامات، ويقوم السيد وكيل الجمهورية بوساطة، ويعتبر المحضر الذي يسجل فيه - كوساطة - ملزما للطرفين بما اتفق عليه في القضايا البسيطة، ليست كل القضايا تصل إلى المحكمة، يوجد مبدأ وفي كل دول العالم هو ما يسمى بـ «الطريق الثالث»، لأن المختصين يعرفون ذلك، فعندما تصل إليهم القضية، فإما أن تودع لدى الحكم أو التحقيق أو الطريق الثالث وهو الوساطة التي سندخلها في قانون الإجراءات الجزائية، قانونيا، تسمى الطريق الثالث في الإجراءات، وهو غير موجود حاليا في الجزائي؛ وبالتالي هو من بين الإصلاحات العميقة التي سندخلها في المنظومة التشريعية وفي العدالة، معنى ذلك - السيدات والسادة - أن الرؤية واضحة في هذا المجال، وكل هذا سيكون مرافقا للعصرنة ولهذا القانون أو نص هذا القانون الذي - إن شاء الله - عندما تصادقون عليه سيأتي - لا شك - بفوائده في مجالات عديدة.

قبل أن أنهى، أريد أن أقول بأن مخطط العمل الذي صادقتم عليه في مخطط الحكومة به خمسة محاور سنطبقها بحذافيرها؛ وفي هذا الإطار، فكل هذا يأتي في إطار المحور الأول، بل المحور الثالث والمتعلق بالعصرنة، وفيه محاور أخرى أدرجت في هذا المخطط وكلها تصب في تدعيم السلطة القضائية وفي تدعيم الإجراءات التي تسمح بتبسيطها بالنسبة للمواطن، فكلها تهدف إلى تحسين الخدمات التي يقدمها المرفق القضائي للمواطن وللمتقاضى على العموم. هذه هي أجوبتي، وأعتذر إن لم أكن قد أجبت على كل الانشغالات أو نسيت انشغالا منها، وبالنسبة للانشغال المتعلق بالجانب فيما يخص الهياكل، أنت تعرف، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بأننا اتخذنا إجراءات سريعة جدا في انتظار إنجاز المجالس بتندوف وبالبيض والمتعلقة بالنعامة، فالمجلس المؤقت لولاية النعامة جاهز حسب

وبرنامج (2010-2014) لماذا؟ لأن هذه الإصلاحات إن لم تسايرها هذه الهياكل وإنجاز الهياكل، فإنها لا تستطيع أن تؤدي دورها كاملا والوصول إلى الأهداف المرجوة منها، مثال ذلك أن الأساس في الإنجازات ودورها في الإصلاحات، أنك في المحاكم القديمة التي كانت تتوفر على قاعة جلسات واحدة يجب أن تتوفر - على الأقل - على قاعتين للجلسات، فالقاضي آنذاك عوض أن يدخل بـ 100 قضية، فتقسم القضية بين قاضيين في نفس الوقت، ويكون مرتاحا في الفصل في القضايا، لكن إذا كانت لديه قاعة جلسات واحدة، فهو مضطر أن يخلي الجلسة بعد يوم، وهو منهمك في الملفات، ثم في اليوم الموالي يأتي قاض آخر في فرع آخر، وهكذا دواليك، وبالتالي فهذا يؤثر حتى على المعالجة الجيدة للقضايا.

شيء آخر يتعلق بالنوعية وإصلاح العدالة، فيما يخص النوعية تكلمتم عن العدل، وهو أيضا كل لا يتجزأ، فبالنسبة للإجراءات والإصلاحات المتعلقة بالإجراءات، أن القضايا البسيطة سيكون فيها ما يسمى بالفصل بأوامر، فلا تحتاج إلى وجاهة، في بعض الأحيان شخص لديه مخالفة، ينتظر في قاعة الجلسات يوما بأكمله في جلسة يتم الحكم فيها، وقضيته مجدولة بجنحة بسيطة وفي نفس الجلسة هناك قضايا مجدولة بأحكام تصل إلى 20 سنة كقضايا المخدرات أو ... وهي أيضا جنح، إذن هو أمر غير عادي، فلا بد أن ندخل إصلاحات، لا يمكن أن نأتي إلى القاعة وأنتظر دوري من أجل المحاكمة في قضية بسيطة وبالموازاة هناك قضية جد هامة وخطيرة؟! ولهذا تحتاج المنظومة إلى تنظيم وأيضا إلى إصلاحات نقوم بها في هذا الإطار.

بالنسبة إلى ما طرح كانشغالات، فقد أجبت على موضوع العنصر البشري والصعوبة.

فيما يخص ما تكلمت عنه في البداية، عندما قدمت العرض، عن تخفيف الإجراءات وتراكم القضايا، فقد كان انشغال بالنسبة للمحكمة العليا وحتى بالنسبة للمحاكم، فالمحكمة العليا الآن تطبق ما يسمح لها تدريجيا لتخفف من تراكم القضايا المطروحة عليها، لكن هذا لا يكفي، إذ نقوم بتعديل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية - كما قلت لكم - والذي سيتكفل بهذا الجانب، للتقليل من القضايا المعروضة على المحاكم، ليست كل القضايا هكذا ولو البسيطة منها، تصل إلى

المعلومات الواردة إلي، البيض أيضا يجري البحث عن مقر مجلس مؤقت وتندوف يجري به الإنجاز بالنسبة للمجلس المؤقت، حتى لا نترك المواطنين يذهبون إلى بشار وبالتالي يتنقلون لمسافة 800 كلم من تندوف إلى بشار من أجل إجراء الاستئنافات، فهذا غير مقبول؛ وبالتالي إننا في انتظار إنجاز مجلس قضاء تندوف، وقد أعطيت تعليمات لإنشاء المقر المؤقت بتندوف مؤقتا، حتى نحل هذا المشكل لأنه لا يمكن، في 2015، أن نبقي مكتوفي الأيدي أمام معاناة المواطن وتوجهه باستمرار من ولاية تندوف إلى بشار للاستئناف، فهذا أمر غير مقبول إطلاقا، واضح! سوف نتكفل به في أقرب الآجال، وأنا شاكر لكم كرم الإصغاء وأطلب المعذرة وأشكر جميع السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترم على كرم الإصغاء.

أشكركم السيدة رئيسة الجلسة المحترمة أيضا على كرم الإصغاء شكرا جزيلا.

السيدة رئيسة الجلسة: شكرا لكم السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة على ردودكم الوافية؛ وبهذا نكون قد استنفدنا جدول أعمال هذه الجلسة، فمرة أخرى شكرا للسيد ممثل الحكومة على عرضه مشروع القانون وكذا لردوده، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء اللجنة المختصة على العمل المقدم وإلى كافة الأعضاء المتدخلين في النقاش العام حول مضمون مشروع هذا القانون.

نستأنف أشغالنا غدا الإثنين - إن شاء الله - على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لتقديم ومناقشة مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الخامسة والثلاثين زوالا

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين

المنعقدة يوم الإثنين 14 ربيع الأول 1436

الموافق 5 جانفي 2015

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة

والدقيقة الخامسة والخمسين صباحا

بعد التحية والتقدير، تخص مداخلتني هذه عرض مشروع القانون الذي يعدل ويتم أحكام المادة 84 من القانون 83-11، المؤرخ في 02 يوليو 83، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

يأتي مشروع القانون هذا بعد صدور القانون رقم 12-02، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، لاسيما المادة الثالثة منه، التي تنص على أن العهدة البرلمانية تتنافى مع ممارسة أية وظيفة أو نشاط باستثناء بعض النشاطات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 5 من نفس القانون.

لم تعد هذه الأحكام التشريعية تسمح لأعضاء البرلمان الذين يمثلون الجالية الوطنية بالخارج بالاحتفاظ بصفة المؤمن لهم اجتماعيا في أنظمة الضمان الاجتماعي لدول الإقامة، بعنوان نشاطات مهنية أخرى، وبالتالي لا تسمح لهم هاته الأحكام بالحصول على التغطية الاجتماعية في هذه الدول لفائدتهم وحقوقهم والمقيمين معهم.

طبقا للتشريع الساري المفعول، فإن اشتراكات أعضاء البرلمان الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج، تدفع حاليا في الجزائر بعنوان عهدتهم البرلمانية، مقابل الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي المقدمة حصريا فوق التراب الوطني، وعليه واستجابة للانشغالات التي طرحها المجلس الشعبي الوطني حول التغطية الاجتماعية في بلد الإقامة

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

السيدان عضوا الحكومة ومرافقهما،

زميلاتي، زملائي،

لقد تم بالأمس تقديم التهئة باسم المجلس، ولا يسعني إلا أن أقول لكم سنة ميلادية جديدة، وكذلك أتمنى لها أن تكون سنة خير وبركة على شعبنا وعليكم وعلى عائلاتكم جميعا.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة - كما تعلمون - عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم؛ ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة، السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

أنا بدوري أتمنى لكم سنة طيبة - إن شاء الله - ترجع بالخير للشعب الجزائري كله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

عن طريق التنظيم. وفي الختام، يجدر التذكير أن مشروع القانون هذا يندرج في إطار التحيين الدائم للأحكام المتعلقة بالمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي وتكييف قواعدها مع المعطيات المستجدة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي. أشكركم على حسن الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على تقديمه مشروع القانون؛ والآن أحيل الكلمة إلى السيد نائب رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقراً على مسامعنا مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة، أذكركم بأن مقرر اللجنة المختصة في مهمة خارج الوطن؛ وعليه، ينوب السيد نائب الرئيس عنه في قراءة هذا التقرير.

السيد نائب رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تشرف لجنة الصحة والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-83، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

المقدمة

بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 21 ديسمبر 2014، تحت رقم 2014/58، لنص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 11-83، المؤرخ في رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم؛ وهذا بتاريخ 21 ديسمبر 2014، وبناء على أحكام الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ

لهؤلاء البرلمانيين، تم إعداد مشروع قانون يعدل ويتمم القانون رقم 11-83، المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، قصد إعادة صياغة أحكام المادة 84 وإدراج - صراحة - أعضاء البرلمان الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج ضمن الفئات الأخرى من المؤمن لهم اجتماعيا والجزائريين الذين يعملون أو يتكفون في الخارج والذين يتكفل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بمصاريف علاجهم المقدمة في الخارج على غرار الأعوان العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وترمي التعديلات المقترحة على الخصوص إلى ضمان التغطية الاجتماعية لأعضاء البرلمان الذين ينتمون أو يمثلون الجالية الوطنية في الخارج وذوي حقوقهم في بلد التمثيل، أين لا يمكنهم ممارسة أية وظيفة أو عمل يسمح لهم بالانتساب لمنظومة الضمان الاجتماعي، التابعة لدول الإقامة خلال عهدهم البرلمانية، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية.

كما يرمي مشروع القانون إلى تحيين أحكام المادة 84 من القانون رقم 11-83، المؤرخ في 02 يوليو 1983 المذكور أعلاه، بغرض النص على توسيع فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ويتعلق الأمر بالفئات المؤمن لهم اجتماعيا التالية:

- الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المعينون في الخارج،
- أعضاء البرلمان المنتخبون أو المعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج أو ينتمون إليها طيلة عهدهم البرلمانية،
- أعوان التمثيليات الخارجية، المستخدمون الذين يعملون في الخارج بعنوان التعاون والتعليم والتكوين والتأطير التربوي والثقافي والفني والديني، المعينون من طرف السلطات الإدارية المختصة،
- الطلبة والمتربصون والعمال الأجراء الذين يزاولون أو يتابعون مختلف مراحل التكوين في الخارج.
وينص مشروع القانون أيضا على أن كفاءات وشروط منح أداءات الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه ستحدد

وفي إطار تكييف المنظومة التشريعية مع عصرنة وسائل التسيير، فقد تم تثبيت صفة المؤمن له اجتماعيا بالبطاقة الإلكترونية «الشفاء»، منذ سنة 2007، تماشيا مع المقاييس الدولية وتبعا لذلك، فقد شهد القانون تعديلات جديدة سنة 2011، سجلت توسيع مجال تطبيق الاتفاقيات والإبقاء على مجانية العلاج والتأكيد على نوعية ذوي الحقوق وإجراءات جديدة في مجال الإعلام والاتصال وترشيد النفقات.

وفي نفس السياق واستكمالا لإصلاحات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، جاء قانون التعاضديات الاجتماعية لإعادة تشكيلها وتأسيسها، بهدف تحسين نوعية الأداءات والحفاظ على توازنها المالية من جهة، وتأسيس التقاعد التكميلي، ليتمكن العمال من الاستفادة من مداخل إضافية تكميلية عند بلوغهم السن القانوني للتقاعد.

ودائما في إطار الإصلاحات نلتقي اليوم لدراسة ومناقشة نص قانون يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم له، الذي جاء أساسا في إطار التحيين الدائم للأحكام المتعلقة بالمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي وتكييف قواعدها مع المعطيات المستجدة في المجال القانوني والاقتصادي والاجتماعي.

عرض ومناقشة نص القانون

1 - عرض ممثل الحكومة:

قصد الحصول على المزيد من المعلومات حول الأحكام الواردة في هذا النص والتي خصت المادة (84)، استمعت اللجنة يوم الأحد 28 ديسمبر 2014 إلى السيد محمد غازي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضا تطرق فيه بالشرح إلى الأسباب التي دفعت قطاعه إلى تعديل المادة (84) من القانون 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، حيث أكد أن هذا التحيين يأتي عقب صدور القانون العضوي رقم 12-02، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ولاسيما المادة الثالثة (03) منه التي تنص على أن الأحكام البرلمانية تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو نشاط باستثناء النشاطات المؤقتة المنصوص عليها في المادة خمسة (05)، ولم تعد هذه

في 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية مع الحكومة، واستنادا إلى أحكام مواد النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم،

شرعت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، برئاسة السيدة لويضة شاشوة بدراسة ومناقشة نص القانون المحال عليها، تناولت فيها بالتحليل والنقاش مضمون نص القانون، الذي جاء ليعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

يأتي نص هذا القانون في إطار سلسلة الإصلاحات التي يشهدها قطاع الضمان الاجتماعي الذي يهدف إلى تغطية اجتماعية شاملة لجميع فئات المجتمع، ولهذا الغرض عمل هذا النص على توحيد أحكامه بالنسبة لكافة المهنيين، حرصا على تحقيق المساواة بين كافة العمال من حيث المزايا التأمينية، ومن هنا كان قرار المشرع «تعميم أحكام القانون الساري المفعول» على كافة الفئات المؤمنة اجتماعيا، سواء تلك التابعة لأجهزة الدولة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات الإدارية أو القطاع الخاص.

وقد ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك، حيث نصت المادة السادسة، (06) من القانون المشار إليه أعلاه على تكفل التأمينات الاجتماعية بكل الأشخاص الذين يشتغلون فوق التراب الوطني، مهما كانت جنسيتهم، وطبيعة عملهم، حيث تلتزم هيئات الضمان الاجتماعي بالمحافظة على حقوق المؤمن له اجتماعيا من حيث التعويض على الأخطار المهنية، المرض، العجز، الأمومة، الشيخوخة، والوفاة... إلخ.

وهكذا جاء قانون الضمان الاجتماعي عموما وقانون التأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص، بهدف إقامة العدل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، مهما كانت مراتبهم المهنية أو الاجتماعية، من دون إقصاء ولا تمييز في الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك ذوي الحقوق المنصوص عليه في المادة 67 من القانون الساري المفعول، التي حدّدت «الأفراد الذين لهم الحق في الخدمات العينية وفي باب التأمين على المرض ومختلف النفقات الطبية والعلاجية اللاحقة بهم».

كما عرّج ممثل الحكومة، على بعض المؤسسات التي لم تسوّ وضعيتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي يكفل الأداءات والخدمات بصفة مستمرة ويتحمل على عاتقه كل الأعباء الثقيلة.

وفي هذا الشأن، أشار إلى أن الحكومة تسعى لإنشاء صندوق وطني يكفل نفقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء ولغير الأجراء للحفاظ على التوازنات المالية وضمان حقوق المؤمن لهم اجتماعيا.

وعن التساؤل المطروح حول التغطية الاجتماعية لذوي الحقوق المنتسبين للمؤمن لهم اجتماعيا في الخارج، فقد أكد ممثل الحكومة أن ذلك يتعلق بالبرلمانيين الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج فقط.

وبشأن الانشغال المتعلق بالفرق الكبير بين التسعيرة الباهظة التي يدفعها المريض والتعويض الذي يتقاضاه من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، رد ممثل الحكومة أن هذه التسعيرة محددة بموجب تشريع قانوني وأن صندوق الضمان الاجتماعي يعرض المؤمن له اجتماعيا على أساس التسعيرة المرجعية المحددة.

هنا أحال السيد الوزير، الكلمة للسيد مدير الضمان الاجتماعي لتوضيح النقطة المتعلقة بالتسعيرة المرجعية للدواء، حيث أكد هذا الأخير أن هذه التسعيرة محددة بموجب تشريع قانوني خاص بها، علما بأن هناك نوعين من التسعيرة المرجعية للأداء والخدمات العلاجية: الأولى هي التسعيرة الأقصى المحددة من طرف وزارة الصحة، والثانية تلك المحددة من طرف منظمة الضمان الاجتماعي، لذا يجب خلق توازن بين هاتين التسعيرتين للوصول في النهاية إلى تسعيرة مرجعية متوسطة؛ وفي ذات الشأن يجب إصدار نص تنظيمي في هذا المجال، يسعى إلى تحديد التسعيرة الأقصى حدا للخدمات العلاجية، ولضبط كل الأداءات المتعلقة بالخدمات الطبية، ولا بد من إدراج برنامج خاص ودقيق في مجال ترشيد النفقات والاستهلاكات، لأن الطلب يفوق العرض بكثير.

كما طرحت نقطة متعلقة بالعلاج في الخارج، حيث أشار ممثل الحكومة إلى أن هناك لجنة وطنية مكلفة بدراسة الملفات وهي المخولة قانونا بالموافقات لهذا الغرض.

كما أشار السيد ممثل الحكومة إلى الجهودات الجبارة التي بذلها القطاع في هذا المجال، مؤكدا على وجود برامج

الأحكام التشريعية تسمح لأعضاء البرلمان الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج بالاحتفاظ بصفة المؤمن لهم اجتماعيا، في أنظمة الضمان الاجتماعي في دولة الإقامة، بعنوان النشاطات المهنية الأخرى، وعلى غرار ذلك تفقد هذه الفئة من المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم كل الخدمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية.

وعليه، واستجابة للانشغالات التي طرحها المجلس الشعبي الوطني حول التغطية الاجتماعية في بلد الإقامة لهؤلاء البرلمانيين، تم إعداد مشروع القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، قصد إعادة صياغة المادة (84)، لإدراج البرلمانيين الذين يمثلون الجالية الجزائرية في الخارج ضمن فئات المؤمن لهم اجتماعيا الذين يعملون أو يتكفون في الخارج والمستفيدون من أداءات الضمان الاجتماعي المقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

ضف إلى أن تعديل المادة المشار إليها أعلاه، جاء ليسد فراغا قانونيا بات اليوم من الضروري تدارك نقائصه وتطبيقه وتجسيده في الميدان، للمحافظة على حقوق مواطنينا في أي بلد تواجدوا فيه دون تأمينات خاصة، حيث أنهم لا يستطيعون الاشتراك في تأمينات خاصة ببلد الإقامة.

2 - أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة:

وفي معرض رده عن الانشغالات والتساؤلات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح ممثل الحكومة، بخصوص التساؤل عن استعمال بطاقة «الشفاء» عدة مرات في الشهر الواحد، أن هذا التنظيم يهدف للحفاظ على التوازنات المالية التي يمول منها صندوق الضمان الاجتماعي بحوالي 95٪ من اشتراكات المؤمن لهم اجتماعيا، وإذا حصل أي اختلال في قطاع الاشتراكات، سيؤدي ذلك حتما إلى إفلاس صندوق الضمان الاجتماعي، علما بأن نظام البطاقة الإلكترونية قد أحيط بتدابير فعالة لحماية المؤمن لهم اجتماعيا، لتجنب الإفراط الزائد في استعمال الوصفات الطبية، في حين أن المرضى المزمين خصصت لهم ترتيبات أخرى حسب نوعية المرض وهذا يدخل في إطار ترشيد الاستهلاكات والنفقات، لحماية الحق في التغطية الاجتماعية الجيدة لجيل المستقبل.

خاصة مجدولة مستقبلا في إطار اتفاقيات الشراكة مع دول أجنبية في إطار الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية. وفي ختام تدخله أوضح ممثل الحكومة، أن تعديل المادة (84) من قانون التأمينات الاجتماعية، جاء في إطار تكييف قواعد المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي بالمستجدات الخاصة والتي تتعلق بتمثيل الجالية الجزائرية في الخارج الذي أصبح من العاجل الاهتمام به والمحافظة على حقوق هذه الفئة من المجتمع باعتبارها قطعة لا يمكن تجزئتها ولا تهملها.

وفي ذات الوقت، تم اقتراح تنظيم يوم دراسي برلماني أو جلسة استماع، تخصص للضمان الاجتماعي على وجه العموم والتأمينات الاجتماعية على وجه الخصوص، وبحضور كل الأطراف المعنية للمشاركة في إثراء هذا الموضوع، وإيجاد الحلول الناجعة لبعض القضايا التي بقيت عالقة في نظر العامة والخاصة.

الخلاصة

لقد خلصت اللجنة إلى أن هذا التعديل يعد مبادرة حسنة ضمن الإصلاحات التي تعرفها المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي، كما أن الأحكام التي وردت في نص المادة (84) من القانون الساري المفعول ستضفي المزيد من الشفافية في مجال التأمينات الاجتماعية بما يضمن المحافظة على حقوق المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم من جهة، وعلى التوازنات المالية من جهة أخرى.

ذلكم - سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لنص القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-11، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم والمعروض عليكم للمناقشة.

شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد نائب رئيس اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته حول المشروع المقدم إلينا اليوم للمناقشة.

والآن وبعد سماعنا لتدخل كل من السيد الوزير والسيد نائب رئيس اللجنة المختصة؛ ننتقل إلى الجانب

المتعلق بالنقاش العام والكلمة للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس المحترم،

في البداية، أشكر القطاع على إعداد نص هذا المشروع كما أشكر السيد وزير العمل على تقديم محتوى هذا النص القانوني، دون أن ننسى أن نشكر اللجنة المختصة على تقديم التقرير التمهيدي حول مشروع هذا النص.

السيد الرئيس،

يعتمد نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر على وحدة النظام ويطبق على كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا وتقرير تطوير نظام الضمان الاجتماعي أن يكون معمما على جميع المواطنين، ويستند هذا النظام على المبادئ التالية:

1 - مبدأ تعميم الضمان الاجتماعي.

2 - مبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل.

3 - مشاركة ممثلي العمال في تسيير هذا التنظيم.

إن الهدف من إصدار قوانين الضمان الاجتماعي لسنة 1983، هو تعميم النظام للجميع دون النظر لقطاع النشاط، ويشمل جميع العمال والموظفين، وقد قامت الدولة الجزائرية بإصلاحات عميقة في التأمينات وصدرت سنة 1983 خمسة (5) قوانين وهي:

- قانون التأمينات الاجتماعية وهو القانون رقم 83-11،

- وقانون حوادث العمال والأمراض المهنية وهو القانون

رقم 83-13،

- قانون التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

وهو القانون رقم 83-14،

- قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي وهو

القانون رقم 83-15،

88-2009 على تعويض مصاريف العلاج من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له، بشرط قبولها من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي؟

2 - وكذلك تغطية مصاريف العلاج؟

3 - وتغطية مصاريف الاستشفاء؟ أم أن الضمان الاجتماعي هو الذي يتكفل بهم وفقا للمادة (83 مكرر 01) من القانون رقم 83-11، وتعويض المصاريف بالخارج، وكما نصت المادة (84) من القانون رقم 83-11 على أنها تكفل الأداءات المستحقة للأعوان العاملين بالبعثات الدبلوماسية والتمثيلية الجزائرية والطلبة وذوي حقوقهم من قبل هيئة الضمان الاجتماعي وفقا لشروط تحددها مرسوم.

وعليه، فالأصل أن هيئة الضمان الاجتماعي لا تتكفل بتغطية نفقات العلاج في الخارج، إلا أنه إذا تعلق الأمر بعلاجات طارئة، خلال الإقامة المؤقتة لمستفيدي التأمين في الخارج أو مهمات قصيرة المدى، فهنا يتم التكفل بالمصاريف المتبقية، ضمن شروط الصندوق الاجتماعي، ولهذا هل هذه الفئة من البرلمانين المقيمين في الخارج يستفيدون من أحكام المرسوم رقم 244-85 المادة (1)؟

تلكم، سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الفاضل والوفد المرافق له، معالي وزير العلاقات مع البرلمان الكريم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة تعالى وبركاته.

- وأخيرا، قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهو القانون رقم 08-08، الذي ألغى القانون رقم 83-15؛ وفي المدة الأخيرة القانون المتعلق بالتعاضدات الاجتماعية. وطبقا لهذه القوانين، ومحاولة من المشرع إعطاءها أكثر نجاعة وفعالية، فقد تم إنشاء 3 صناديق للضمان تشمل كل الفئات وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-92، كما جاء أيضا بتوحيد نظام هذه الصناديق أولها: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS)، والصندوق الوطني للتقاعد (CNR)، وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).

سيدي الرئيس،

إن هذه الصناديق هي الكفيلة بتوفير الخدمات للمواطنين والتمثلة في الحماية من المخاطر التي قد تحيط بهم، تماشيا مع الحاجيات الملحة للحماية، والمعبر عنها من طرف العمال من جهة، وكذا جميع فئات المجتمع الناشطة في جميع المستويات.

هذه هي أهم المراحل التي مر بها نظام التأمين الاجتماعي الجزائري.

فبعدما كان الجزائريون يعانون من عدم توازن نظام الحماية في السابق، بدأ الضمان الاجتماعي يظهر شيئا من التطور بتطور المفاهيم، وكذا توجيهات الدولة الجزائرية، إلا أنه أصبح كما هو عليه منذ 1983 بالتحسن من حيث التنظيم والتسيير ويؤدي خدماته في المستوى المطلوب.

سيدي الرئيس،

إن الأحكام الواردة في هذا النص ولاسيما المادة (84) من القانون رقم 83-11، والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، والمعدل والمتمم جاء بإدراج البرلمانين الذين يمثلون الجالية في الخارج الذين هم دون تغطية اجتماعية في بلد الإقامة، وإننا نثمن ما جاء في نص المادة (84) لأن القانون الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية في المادتين 3 و5 لم يسمح لهم بالاستفادة من التأمين الاجتماعي في المنظومة الاجتماعية لدولة الإقامة.

سيدي الرئيس،

في الأخير، أطرح بعض التساؤلات فيما يتعلق بتغطية المصاريف الطبية والعلاج لهذه الفئة أي البرلمانين.

1 - هل تطبق عليهم نفس المادة (04) من المرسوم رقم 27-84، والمعدل بموجب المادة 01 من الأمر رقم

من أداءات الضمان الاجتماعي تكون للمجموعة المحددة عن طريق التنظيم وهي مذكورة في المادة، ثم في مناقشة اللجنة جاء على لسان الوزير أن ذلك يتعلق بالبرلمانيين الذين يمثلون الجالية الوطنية في الخارج فقط، أنا لم أفهم كلمة «فقط»؟

2 - لو سمح لنا معالي الوزير وقدم لنا مزيدا من الشروح، كيف أن تعديل هذه المادة أي المادة (84) يجعلنا نتدارك النقائص التي تخل بحقوق المواطنين المتواجدين بمختلف بلدان الخارج دون تأمينات خاصة؟ هذه النقطة أيضا نريد شيئا من التوضيح فيها.

3 - هل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يستطيع أن يضمن هذه الأداءات وهذه الخدمات، في ظل الأزمات المالية وكثيرة الأعباء؟

4 - كيف تتم التعويضات في البلدان الخارجية وهل تكون بالعملة المحلية لدولة الإقامة أو بالعملة الجزائرية؟ هذه - معالي الوزير- بعض التساؤلات التي أثارها فينا هذه المادة الصغيرة الكبيرة وقديما قيل: «قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل».

شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد حسني سعيدي.

السيد حسني سعيدي: شكرا لرئيس مجلس الأمة المحترم؛ بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة،

معالي وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

قبل سرد مداخلتي هذه، بودي أن أشكر معالي الوزير على هذه المبادرة الطيبة التي نتمناها ونشجعها، لأنها تصب في مصلحة الشعب الجزائري ومصلحة فئة شريحة كبيرة من

في البداية، لا أكتفكم سرا أنني نظرت إلى هذه المادة الوحيدة في هذا القانون واستقلتها وقلت ما عساها أن تصنيف إلينا؟ مادة يتيمة لا تروي ظمأ ولا تسمن ولا تغني من جوع، ولكن - الحقيقة تقال - بعد مقارنة دقيقة لهذه المادة أدركت أنها كقرص الدواء المركز، يكون صغيرا لكن منافعه جملة كبيرة وكثيرة.

فهذا القانون جاء بعد سلسلة من الإصلاحات التي شهدتها قطاع الضمان الاجتماعي والتي في كل مرة تسد ثغرة من الثغرات، سعيا لتغطية اجتماعية شاملة وتشوقا لإقامة العدل الاجتماعي في مختلف الأوساط.

ولقد رأينا أيضا في سلسلة الإصلاحات ما يهدف إلى عصرنة وسائل التسيير، وهو الأمر الذي أثمر بطاقة الشفاء إلى أن انتهينا إلى قانون التعاضديات الاجتماعية التي جاءت لتحسين نوعية الأداءات والحفاظ على التوازنات المالية بالإضافة إلى تأسيس تقاعد تكاملي.

وها نحن اليوم تنمة لهذه الإصلاحات المتتالية، نقف عند هذا القانون الذي يعدل القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم.

لقد جاءت هذه المادة لترفع الغبن عن إخواننا البرلمانيين الممثلين للجالية الجزائرية في الخارج والذي أوقعهم فيه قانون التنافس، وهكذا يسترجعون الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، المقدم من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

كل هذا جميل - معالي الوزير- ونشمنه وفي نفس الوقت ندعو لمزيد من التشريعات، ومراجعة الأمور التي تسبب ضغطا على المواطن، إن في الداخل أو في الخارج، كمسألة التعويضات والتسعيرات المطبقة وأنواع التكفل الاجتماعي وحدوده، والعلاج في الخارج ونقص الخدمات الطبية وغيرها.

كلها مسائل تثير استفهامات شكلت قلقا لدى المواطن، ونتمنى أن يجد لها المواطن حولا عادلة وعميقة ومقنعة على مدى نشاطكم التشريعي والتطبيقي مستقبلا.

سيدي الرئيس،

بالعودة إلى القانون المعروض علينا، نحتاج من السيد الوزير أن يجيبنا عن بعض الأمور التي نحس فيها شيئا من الغموض.

1- لم أفهم كيف أن المادة تنص على أن الاستفادة

بإمكانهم الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي، وهي الفئة المذكورة بنص المادة 84 من المشروع المقترح والمقدم إلينا.

معالي الوزير،

إننا نشمن كل ما جاء به هذا النص، كما نشيد بالمجهودات التي تبذلها الدولة والعناية التي توليها لجميع الأشخاص العاملين، حتى أولئك الذين يعملون لحسابهم الخاص الذين يتكفل بهم في إطار التغطية الاجتماعية للضمان الاجتماعي.

في الأخير، معالي الوزير، إن التأمينات عن طريق الضمان الاجتماعي جاءت نتيجة للمخاطر التي يتعرض لها العامل طيلة حياته المهنية ويتعين على الضمان الاجتماعي تغطيتها، ولاسيما حالات المرض أو العجز أو الوفاة أو حوادث العمل... إلخ، وحتى يسمح له بالاستفادة من أداءات التأمين، يجب أن يكون مؤمنا ويسدد الاشتراكات بانتظام، ولكن - للأسف - هناك شريحة كبيرة من الأشخاص في سوق العمل غير مصرح بهم في معظم قطاعات النشاط، وبالأخص في القطاع الخاص، وهناك فئة واسعة من العاملين، سواء في القطاع العام أو الخاص غير متكفل بهم في مجال طب العمل، ولهذا بات من الضروري إعادة تكييف النصوص الإلزامية والعقابية ضمن تشريع العمل للحد من هذه الظاهرة، لأن اشتراكات المؤمنين هي إحدى مصادر التمويل لهذا الصندوق وهذا حتى نضمن الاستمرارية والبقاء لهذه الهيئة في خدمة وتوفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حسني سعيدي؛ والكلمة الآن للسيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم،

السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي،
السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي،

المجتمع الجزائري ونرجو المزيد.
في الحقيقة أن المسائل الاجتماعية والحماية الاجتماعية هو عمل إنساني على عاتق الدولة والفرد الجزائري. وبحكم مسؤولية الدولة أخذت على عاتقها هذه المبادرة والمهمة النبيلة وجعلت الإطار القانوني والمؤسسي لهذه المهمة.

إن مشروع القانون المحال إلينا المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، يهدف بالأساس إلى توسيع مجال التغطية الاجتماعية إلى أكبر عدد من الفئات الاجتماعية، يشكل هذا التطور المستمر تعميق الإصلاحات الشاملة التي يعرفها قطاع الضمان الاجتماعي، وتعد جانبا هاما من جوانب الحماية الاجتماعية التي يكرسها الدستور، وترمي إلى تغطية مجمل المخاطر والأعباء الاجتماعية والمهنية للعمال وكل المواطنين.

ومن هذا المنطلق، يمثل نظام الضمان الاجتماعي إحدى صور التضامن الاجتماعي وتعمل الدولة على تجسيده عن طريق سن القواعد القانونية الملزمة، الهدف منها تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي بين كافة أفراد المجتمع، مهما كانت وضعيتهم المهنية أو الاجتماعية دون تمييز.

إن توسيع نطاق الضمان الاجتماعي استجابة للحاجات الاجتماعية والاقتصادية لكل الفئات المهنية، لأن العلاقات التأمينية في إطار الضمان الاجتماعي تتكون من ثلاثة أطراف: العامل، الضمان الاجتماعي والمستخدم أي المؤسسة، والطرف المستفيد من هذه التوسعة بطبيعة الحال هو العامل، وتكون في شكل تعويضات يضمنها صندوق الضمان الاجتماعي له ولعائلته، والغرض من هذا هو تحسين شروط وظروف العمل والاستفادة من جميع الأداءات التي يقوم الضمان الاجتماعي بتغطيتها؛ ويعتبر الضمان الاجتماعي من بين الحقوق الأساسية للعمال، وتكريس هذا الحق هو تدعيم لمجال الحماية من الأخطار المختلفة، المرتبطة بالعمال.

وهو ما نص عليه مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-11، لا سيما المادة (83) التي وسعت الاستفادة من الأداءات إلى فئات أخرى من المؤمنين لهم ولعائلاتهم، بالإضافة إلى الأشخاص العاملين فوق التراب الوطني، سواء كانوا وطنيين أو أجانب يضاف إليهم الجالية الجزائرية في الخارج والذين يعملون أو يتكفون في الخارج الذين

بالخارج ومثلي الجالية الوطنية بالخارج، كالدبلوماسيين والقنصليين وبعض فئات المجتمع الجزائري، الموجودين في الخارج، الموفدين في إطار عملهم من طرف الحكومة الجزائرية، سواء كانوا طلبة أو عمالا أو إطارات ينتمون إلى عدة قطاعات كالقطاع الديني والثقافي إلى غير ذلك . فهذه المادة جاءت - تكمل إذن، وكما قلت - لتضع حدا لعدم المساواة فيما يخص الأداءات التي يقدمها الضمان الاجتماعي لهذه الفئة.

في الحقيقة، هناك مادة واحدة وهي (84) وجاءت لكي توضح في القانون كل المستفيدين، وهذا من باب التضامن - كما قلت في البداية - والمساواة في المعاملات مع الضمان الاجتماعي.

2 - فيما يخص الخدمات التي تقدم في الخارج، لهؤلاء، لهذه الخدمات تعاملها مثلما تعامل الآن الضمان الاجتماعي، مع كل المواطنين الذين يؤخذون بعين الاعتبار لبعثهم إلى بلد أجنبي لتكميل الأدوية والعلاج في البلد الأجنبي.

فهي تدفع بالعملة الصعبة، وهذا الأمر معمول به الآن مع المرضى الذين يرسلون من طرف الضمان الاجتماعي إلى البلدان الأجنبية، وبالخصوص إلى البلدان التي عندنا معها عقود، ولحد الآن البلدان التي عندنا معها عقود هي فرنسا وبلجيكا، وستوسع الدائرة إلى بلدان أخرى، سواء مع إسبانيا أو البرتغال، أو تركيا، ومع ألمانيا وربما بلدان أخرى؛ الموضوع هو الآن في التشاور مع هاته البلدان.

حين تكون هذه الاتفاقيات فهي تسهل المعاملات وتحويل المبالغ التي ندفعها للبلدان التي تستقبل مرضانا. وهذا القانون وبالخصوص تعديل المادة (84) جاء لكي يُحسن وضع هاته الفئة التي ذكرتها في البداية، أي البرلمانيين، ممثلي الجالية الوطنية بالجزائر، الدبلوماسيين وبعض فئات المجتمع الذين يعملون في الخارج بحكم مهمتهم في هاته البلدان.

عموما، أظن أن هذه هي الصورة والفلسفة الكبيرة لهذا القانون الجديد الذي يكمل ويتمم القانون رقم 83-11. هناك نص تنظيمي سيحدد بالتدقيق كل الإجراءات التقنية، لأن هناك تقنيات ستحدد بالتدقيق كل الإجراءات التي يمكن توظيفها من طرف الدولة الجزائرية، حتى تصبح فئة مجتمعنا التي ذكرتها تستفيد من نفس الحقوق ونفس

رجال الصحافة،

السلام عليكم.

سيدي الوزير،

نحن نشتم ما جاء به هذا القانون من تسلسل في التطور، ليشمل جميع فئات المجتمع واليوم يهتم بشريحة تمثل الجزائر في الخارج، من دبلوماسيين مستخدمين ومعينين من طرف الدولة والطلبة.

فالشكر موصول لكم على هاته الالتفاتة التي تعد معنوية أكثر مما تكون مادية، غير أنني أجد بعض الغموض في فهم وتطبيق هذا الإجراء.

1 - فهل الخدمة المقدمة في بلد الإقامة تقتصر على الخدمات العادية، الفحوص والأدوية أم تتعداها إلى إجراء العمليات والتمريض؟ وهل المصاريف تدفع من طرف المؤمن ويسترجعها هناك بالعملة الصعبة أم تقدم له بالعملة المحلية عند العودة؟ أم الأمر يتكفل به الضمان الاجتماعي؟

2 - هل برلمانيو الداخل عند خروجهم أثناء أدائهم لمهام رسمية، الخضوع لمثل ما يخضع له برلمانيو الجزائر في الخارج؟ شكرا لكم - السيد الوزير - والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر شنيني؛ وبه نكون قد استكملنا أو استنفدنا قائمة الراغبين في التدخل. يبدو أن الأسئلة التي طرحت من قبل السادة تتطلب ربما بعض الوقت من السيد الوزير لكي يرد عليها؛ أما إذا كان جاهزا فمرحبا.. تردون الآن؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ أشكر الإخوان الأربعة الذين تدخلوا، وهم يهتمون جيدا بقطاع الضمان الاجتماعي.

1 - للتذكير، فإن الضمان الاجتماعي في الجزائر مبني على التضامن والمساواة ومبني على المعاملات، معاملات سواسية لكل المؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم، واليوم تقديم هذا القانون المتمم والمكمل للقانون رقم 83-11، جاء - في الحقيقة - لكي يغطي ثغرة كانت موجودة في القانون وبالخصوص المادة (84) التي كانت تقصي من الاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي فئات البرلمانيين المقيمين

المعاملات من طرف صندوق الضمان الاجتماعي، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ وبذلك نكون قد
أتمنا الأشغال التي كانت مرسومة في هذا الجلسة.
نستأنف أشغالنا غدا - إن شاء الله - على الساعة
التاسعة والنصف صباحا، لعرض ومناقشة مشروع القانون
الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق
الإلكترونيين، شكرا لكم جميعا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة
والدقيقة الخمسين صباحا

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 16 ربيع الثاني 1436
الموافق 5 فيفري 2015

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — ISSN 1112-2587